جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون العام

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية

مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

إعداد الطالبتين:

– شوية اونيسة

– شيحا حنان

إشراف الأستاذ :

بن فردية محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....رئيسا.

الاستاذ.....مشرفا مقررا

الأستاذ.....ممتحنا.

السنة الجامعية : 2012– 2013

تشكرات

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته , الحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته

الحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته الحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه ،

والصلاة والسلام على نبيه المصطفى .

ولكي لا نكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فإنه مهما صغنا من عبارات الشكر والثناء، فإنها تبقى قاصرة عن إيفاء ولو

جزء من الحق لأستاذنا الذي تكرم بالإشراف على إعداد هذا العمل " الأستاذ

محمد بن فردية" فقد أفاض علينا من علمه ووقته إرشادا وتوجيها ، ومتابعة

مستمرة وكان دائما محل ترحيب لنا وفي أي وقت .....شكرا أستاذ وجزاك الله

عنا خير الجزاء .

كما نتقدم بشكرنا الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالمشاركة في مناقشة

وتقويم هذا العمل .

ونختم بشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل فشكر الله للجميع عملهم

وجزاهم عنا خير جزاء .

إلى الروح الزكية الطاهرة جدي رحمه الله

إلى والدي ووالدتي حفظهما الله

إلى أشقائي وشقيقاتي كل باسمه .

إلى جدتي خاصة الجدة "لويزة" حفظها الله وأطال عمرها

إلى أخوالي وعائلتيهما

إلى كل الأصدقاء الذين كانوا معي في مشواري الدراسي وساندوني في انجاز هذا العمل ولو بنصيحة .

إلى كل صديقاتي : فضيلة ، زينب ، صبرينة ، سامية .

إلى أستاذي المشرف الذي لطالما صبر وتحمل معي مشقة هذا العمل "بن فردية محمد"

إلى التي قضت معي أحلى أوقاتها في مشوارنا الدراسي والتي تواصلت معها بالمحبة والمودة والمشاركة في انجاز هذا العمل "أونيسة "

" حنان"

إلى ربي قربا .....

إلى النبي صلى الله عليه وسلم حبا .....

إلى الروح الطاهرة الزكية .....جدتي رحمها الله

إلى نبع المشاعر وبحر الحنان والعطاء ، إلى رمز التضحية والصبر إلى التي أعيش بها إلى صديقتي في جميع مواقف حياتي إليك أمي أهدي ثمرة هذا العمل .

إلى مثل الشهامة والشجاعة إلى من كان سندي في الحياة ومددي في كل أشكال الدعم والمساعدة : أبي ومثلي الأعلى .

إلى الذي كان حجر الأساس في انجاز هذا العمل

أستاذي الفاضل " بن فردية محمد"

إلى إخواني الثلاث : لتمان ، ابراهيم ، ويحيى حفظهم الله

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما .

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا .

إلى صديقاتي : دودو، سوهيلة ، نادية ، سامية، خوخة ، باسمة ، تاسعديت .

إلى الأخت والصديقة التي قاسمتني آمالي وأحلامي وشريكتي في هذا العمل

" حنان"

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل .

" أونيسة"

مقدمـــة:

عرف المجتمع الـــدولي الكثير من الحروب التي زرعت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة، فعانت المجتمعات من فضاعة القتل والتعذيب والإبادة والتخريب ، فظهرت الحاجة لوضع نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة، كما أن ظاهرة الحروب عجلت في ظهور مبادئ قانونية وقيم إنسانية مشتركة تستند على ضرورة حماية الإنسان وكرامته [1] .

وتعتبر الحربان العالميتان الأولى والثانية من أبشع الحروب التي عانت من ويلاتها البشرية، فكانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى ظهور فكرة المسوؤلية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة ،وبذلك بلورت فكرة القضاء الجنائي الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم وهذا بإنشاء محكمة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني التي تعتبر البذور الأولى لقيام المسؤولية في القانون الجنائي الدولي وكذا كبار مجرمي حرب الألمان في ليبزغ ، بالإضافة إلى محاكمة الأتراك لارتكابهم جرائم الحرب .

بينما كانت الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية لترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية وبإنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد هذه المسؤولية[2] ، وبالضبط بإنشاء كل من محكمة نورمبورغ التي صاغت مبادئ مهمة في لائحتها كما أنها قامت بمحاكمة العديد من المسئولين عن ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومحكمة الشرق الأقصى (طوكيو) نظرا للأوضاع المزرية السائدة آنذاك.

ولقد تظافرت جهود المجتمع الدولي في سبيل إقامة قضاء جنائي لمحاكمة الأفراد ومعاقبتهم عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وعلى إثر ذلك تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع فقام بإصدار القرار رقم 827 والقرار رقم 955 اللذان بموجبهما تم إنشاء كل من محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا، نظرا للاختراقات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وجريمة الإبادة الجماعية.

وبعدما تعززت مكانة الفرد في القانون الدولي، أصبح هذا الأخير مسؤولا جنائيا على المستوى الدولي

---

[1] دريدري وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009/2008، ص 6.

[2] أمجد أنوار ، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد السابع والعشرون ، 2005، ص 461.

مما أدى بالمجتمع الدولي إلى المناداة بإقامة قضاء جنائي دولي دائم [1] لإدانة الجرائم الدولية بكل أشكالها وصورها، وعقاب مقترفيها مهما كانت صفاتهم الرسمية وهذا ما تم التعبير عنه سابقا في لائحة نورمبورغ وطوكيو عندما تمت محاكمة ومساءلة كبار المسؤولين من الألمان واليابان .

وهذا ما حدث في مؤتمر روما للمفوضين 1998 أين تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة والتي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ 2002 و بذلك بدأت المحكمة ممارسة اختصاصاتها على الأفراد الذين ساهموا أو قاموا بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص هذه المحكمة (جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم حرب ، جريمة العدوان وجرائم ضد الإنسانية) وقد تم تأكيد هذه المسؤولية (المسؤولية الجنائية للأفراد) بشكل كبير في المادة 25 من نظام روما الأساسي ، حيث نجد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقر بالمسؤولية الجنائية الفردية لكل مرتكبي الجرائم الدولية والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وهذا دون التمييز بين القادة والرؤساء العسكريين أو ذوي المراتب السامية و الرسمية في الدولة بمعنى أنه لم يعد يعتد بالحصانة.

وعليه فإنه لقيام المسؤولية الجنائية الفردية يكفي أن تكون هناك جريمة دولية ارتكبت من قبل شخص معين دون الاعتداد لا بالحصانة ولا بالصفة الرسمية .

وتظهر أهمية هذا الموضوع أي المسؤولية الجنائية الفردية في كون أن وجود القواعد القانونية الجنائية يعتبر من أهم الضوابط لصيانة قيم ومصالح الإنسانية وهذا من أجل تحقيق العدالة التي يحلم المجتمع الدولي بها إزاء مرتكبي الأفعال الإجرامية وذلك بعد استبعاد فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية لصعوبة تقرير مسؤولية الدولة ما أدى لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية ، والتي لم تظهر رسميا إلا بظهور المحكمة العسكرية (نورمبورغ) بموجب اتفاقية لندن 1945 والتي كانت أحكامها تستهدف مواطنين ساميين في الحكم النازي وليس الأفراد العاديين فقط [2] ، ومعاقبة المسؤولين عن انتهاك مبدأ السلام والأمن الدوليين.

أما من حيث المنهج فلقد اعتمدنا في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي من جهة، لأن طبيعة الموضوع تتطلب هذا خاصة عند التطرق إلى التطبيق العملي لهذه المسؤولية الفردية من قبل المحاكم الجنائية الدولية ،في حين استعننا بالمنهج التاريخي حيث تناولنا الموضوع حسب التسلسل الزماني للأحداث التاريخية إبتداءا من الحربين العالميتين إلى غاية الوقت الراهن .

---

[1] أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها ، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 5 .

[2] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2007/2006، ص 02.

أما بخصوص الإشكالية التي يمكن إثارتها في بحثنا هذا فهي كالآتي :

ما مدى تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام المحاكم الجنائية الدولية؟ أي ما مدى تجسيد القضاء الجنائي للمسؤولية الجنائية الفردية؟

وللإجابة على هذا التساؤل إتبعنا الخطة التالية

قمنا أولا بإدراج المبحث التمهيدي الذي نتناول فيه الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

ثم قسمنا بحثنا هذا إلي فصلين حيث نتناول في الفصل الأول المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حين خصصنا الفصل الثاني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من أهم الركائز القانونية لتوقيع العقاب على الجناة وإحالتهم إلى القضاء الجنائي الدولي، فتم إرساء أسسها بفضل القانون الجنائي الدولي وبمعرفة الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للإفراد يؤدي ذلك إلى التجسيد الفعلي لها على الصعيد الدولي،ووضع حد لعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية .

ولإزالة اللبس عن الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لابد من التطرق إلى العنصرين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الثاني : موانع انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الأول :مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الناجمة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني محور النظام القانوني الدولي فهي القادرة على تفعيلة وتحويله، والمسؤولية لها أهمية في القانون الجنائي الدولي الذي يهدف إلى ضبط العلاقات القائمة بين الدول وتوجيهها نحو العدل.

ولقد كانت معاهدة فرساي البنية الأولى نحو تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي لانتهاكه قواعد وأعراف الحرب حيث أنه قبل ذلك كان الفرد في منضور الفقه الدولي التقليدي مجرد موضوع لا شخص من أشخاص القانون الدولي.[1]

من هذا المنطلق نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد (كفرع أول) باعتباره عنصر جديد في القانون الدولي وذلك لتطور قواعد المسؤولية كما نحاول في (الفرع الثاني) تبيان محل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أي الاتجاهات الفقهية في المسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

لقد تعددت التعاريف التي قدمت بشأن المسؤولية الجنائية الدولية وما سنقوم بذكره جزء من هذه التعاريف:

1- يقصد بها و جوب تحمل الشخص لتبعة عمله المجرم بتطبيق الجزاء المقرر لهذه الجرائم في القانون ، وذلك بإسناد عمل غير مشروع للفرد ويكون قد ألحق ضررا بأحد أشخاص القانون الدولي وبهذا تقوم المسؤولية الدولية .

---

[1] بن فردية محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة لنيل درجة الماجستير في دراسة القانون ،جامعة الدول العربية،2008،ص63.

2- هي حالة يؤاخذ عليها الشخص عن ما ارتكبه لقيامه بعمل غير مشروع وإخلاله بقاعدة قانونية ، فهي تخلف الشخص عن القيام بالتزامه وتحمله المسؤولية في حالة امتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام كما أن هذه المسؤولية تنشأ إذا قام شخص (دولة أو فرد) من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي[1]

3- كما تعرف أنها الجزاء المترتب عن مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لقاعدة توجد في المعاهدات الدولية ، العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون .

4-كما تعرف أيضا أنها وجوب تحمل الشخص لتبعية أعماله الناتجة عن ارتكابه لفعل غير مشروع[2].

وفي الأخير نشير إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية هي تلك التي تترتب عن شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة قيامه بفعل غير مشروع دوليا من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول التزاما[3]

رغم اختلاف هذه التعاريف في صياغتها إلا أنها تنصب في مصب واحد وهو أن المسؤولية الدولية الجنائية تسند لكل شخص طبيعي (فرد) قام بارتكاب أو ساهم في ارتكاب جريمة دولية بغض النظر عن صفته الرسمية، بمعنى أن للفرد إرادة حرة واعية بمنئى عن أشخاص القانون الدولي الأخرى.

الفرع الثاني: محل المسؤولية الدولية الجنائية

كان النقاش الفقهي حاد حول إسناد المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي فنجد أن:

- **في الفقه التقليدي** :ينكر وجود هذا النوع من المسؤولية باعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يتحمل المسؤولية ولكن المدنية فقط كونه شخصا اعتباريا لا يمكن أن توقع عليه جزاءات جنائية .

-**في فقه القانون المعاصر** : قام بإيجاد أشخاص دولية جديدة فقد أدى التطور العلمي إلى إنشاء فكرة المسؤولية الدولية الجنائية فنحن هنا بصدد التساؤل عن محل هذه المسؤولية

---

[1] إدرنموشن أمال،تخصص القانون الجنائي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليوغسلافيا سابقا ،وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش ، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، جامعة سعد دحلب ، بالبليدة,2006 ، ص 15-16.

[2] عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الأساسية، الجزائر، 1992 ص 123.

[3] خالد طعمة صعقك الشمري : مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره – المسؤولية الجنائية الدولية ، الجريمة الدولية وأنواعها – نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، الكويت ، 2005، ص 27.

أي الشخص الذي يتحمل هذه المسؤولية.[1]

وللإجابة عن هذا التساؤل نجد أن الفقه انقسم إلى ثلاث اتجاهات نسردها كما يلي:

الاتجاه الأول : الدولة هي من تتحمل المسؤولية الجنائية :

فهذا الاتجاه يقر بإسناد المسؤولية الجنائية للدولة وحدها كونها الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي وبالتالي لا وجود للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد حتى وإن قام بارتكاب هذا الفعل غير المشروع ويستندون في ذلك على[2] :

– أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول بالتالي يمكن مساءلتها كما أن فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية للدولة في حالة ارتكابها لجريمة دولية ما يستوجب عليها المسؤولية والعقاب.

بالإضافة إلى أن للدولة إرادة مستقلة مختلفة عن إرادة الأفراد فالقانون الدولي يخاطبها (الدولة) واعتبار الأفراد مجرد أدوات للتعبير عن إرادتها .

ولكن هذا الرأي أنتقد من ناحيتين:

–أن المسؤولية الجنائية للدولة تتعارض مع مبدأ السيادة كون أن إقرار هذه الأخيرة للدولة ستبعد عنها توقيع الجزاءات الجنائية ما يدفعنا إلى التساؤل حول من بإمكانه توقيع هذه الجزاءات على الدولة [3] .

– عدم إمكانية مساءلة الدولة كونها شخص معنوي لا يتوفر لديها القصد الجنائي[4] .

الاتجاه الثاني: ازدواجية المسؤولية الجنائية الدولية:

نجد أن هذا الاتجاه [5] أدمج الدولة والفرد أي اخذ بمسؤولية الدولة والفرد معا باعتبار أن الدولة هي شخصية دولية يجب أن تتحمل تبعية المسؤولية الجنائية ، والفرد هو من يرتكب هذا الفعل باسم دولته ولحسابها لذلك وجب توقيع العقاب عليهما معا مع مراعاة إلحاق عقوبات تتماشى مع طبيعة كل منهما

---

[1] ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008–2009 ،ص124 .

[2] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق ، ص 124.

[3] ابراهيم محمد العناني،

[4] عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002، ص 239 .

[5] من مؤسسي هذا الاتجاه "لوترباخ" Lautrpakht و"بيلا"" pella" .

فالدولة توقع عليها عقوبات مناسبة لها مثل التدخل والحصار أما الفرد فتسلط عليه عقوبات جسدية مثل السجن والإعدام ولكن هذا الاتجاه تعرض لعدة انتقادات منها :

- أن العقوبات التي توقع على الدولة ليست جزائية بل مدنية .
- أن إدماج مسؤولية الدولة والفرد لا يتماشى مع مبادئ القانون الدولي إن لم تكن بينهما رابطة المساهمة الجنائية .

–أن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني والفرد هو المدبر الحقيقي عنه[1] .

الاتجاه الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

إن أنصار هذا الاتجاه يقرون بأن المسؤولية الجنائية الدولية تقرر للأفراد وحدهم دون الدول[2] ، بمعنى أن الجرائم الدولية لا يمكن ارتكابها إلا من قبل الأفراد بالتالي يكون الفرد هو المسئول الوحيد عن ما بدر منه من أفعال.

وباعتبار أن الفرد في الماضي لم يعترف له بالشخصية القانونية الدولية إلا أن ذلك تطور بعد الحرب العالمية الثانية وهذا ما يتضح في ميثاق الأمم المتحدة ولائحتي طوكيو ونورمبورغ وبذلك أصبح الفرد يتحمل مسؤولية الجرائم الدولية كونه معني بأحكام القانون الدولي[3]، فلا يمكن اعتبار الدولة متهمة وإتباع إجراءات المحاكمة حيالها أو إنزال العقوبة الجنائية عليها كونها افتراضية لا حقيقية .

ويعتبر هذا الرأي الراجح والسائد في الفكر الدولي المعاصر وكذلك العمل الدولي والقضاء الجنائي، ورغم هذا فإنه لم يسلم من الانتقادات ولكنها ليست شديدة مثلما كان الرأيين الأوليين، ولذلك فإن القول بمسؤولية الفرد لوحده يمكن أن تجعل الدولة بمنأى عن العقاب الجنائي ولكي تستبعد الدولة مسؤوليتها يجب أن تقدم بعض المسئولين للمحاكمة الجنائية[4] .

المطلب الثاني: عوامل انتفاء المسؤولية الجنائية:

من المستقر عليه في القانون الجنائي الدولي أكه يجوز للدول و الأفراد الطبعين التمسك بالإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية في حال إثبات بعض الأفعال في ظل ظروف إستثنائية و ملابسات وسنتناول أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية كما يلي:

:

---

[1] احمد عبد الحميد محمد الرفاعي ، المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، مجلة الدراسات العليا، ص 46، 47، 48.

[2] يمثل هذا الاتجاه كل من : الفقيه قلاسير ، تريانين ، ودوجي وغيرهم .

[3] أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي ، المرجع نفسه، ص 49.

[4] عباس هاشم السعدي ، المرجع السابق ، ص 173.

الفرع الأول: العوامل الموضوعية: هي عوامل تدخل على ركن عدم الشرعية فتنفي عنه الصفة الإجرامية فيصبح فعلا مباحا وهي :

أولا : الدفاع الشرعي:[1] يعرف الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية حسب المادة 38 على أنه رد اعتداء حال غير مشروع يهدد مصلحة قانونية ، سواء كانت هذه المصلحة تخص نفس الشخص أو ماله أو نفس الغير أو ماله ويشترط فيه فعلي الاعتداء والدفاع .

كما يعرف في القانون الدولي على أنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة ضد عدوان مسلح ، حال يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي ، شرط أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لرد ذلك العدوان وأن تكون متناسبة معه.

ونجد التأصيل القانوني له في ميثاق الأمم المتحدة وذلك في المادة (51) منه وقد أحيط هذا الحق ببعض القيود والمتمثلة في الشروط الواجب توفرها في فعل الاعتداء وهي :

- حدوث عدوان مسلح غير مشروع .
- أن يكون العدوان حال ومباشر .
- أن يكون العدوان مسلح يقع ضد أعضاء الأمم المتحدة .
- أن يكون العدوان جسيم وخطير ويمس بالحقوق الأساسية للدول .

وكذلك فرض القانون الدولي عدة شروط على الدول المدافعة وهي :

- **شرط اللزوم** : أن تكون أعمال الدفاع لازمة لرد العدوان ،ما يستتبع أن تكون أعمال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لرد العدوان ، وأن تكون أعمال الدفاع موجهة إلى مصدر العدوان . ويجب أن يكون مؤقت لحين اتخاذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.
- **شرط التناسب** : بمعنى أن الأعمال التي تقوم الدولة المعتدى عليها يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان ولا يتجاوزه ، والمعيار المستخدم في هذه الحالة هو معيار موضوعي[2] .

ثانيا : المعاملة بالمثل: من المسلم به أن القوانين الجنائية الوطنية لا تجيز أعمال القصاص أو المعاملة بالمثل، فلا يجوز للمجنى عليه أن يقتص من الجاني بنفسه وإلا شاعت الفوضى وأهدرت القوانين . كما تعرف المعاملة بالمثل على أنها الحق المقرر للدولة بموجب القانون إذا تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية بأن ترده باعتداء مماثل قصد الإجبار على احترام القانون أو التعويض عن الضر[3].

---

[1] خالد السيد ، إمتناع المسؤولية الجنائية ، جمهورية مصر العربية ، ص 3.

[2] خالد السيد ، المرجع نفسه، ص 4.

[1] خالد السيد ،المرجع السابق ، ص 5.

ثالثا: حالة الضرورة : يقصد بحالة الضرورة في القانون الجنائي الوطني أنها ظرف يحل بشخص أو بغيره مهددا إياه بخطر لا يرى ضررا منه بارتكاب جريمة تسمى بجريمة الضرورة وهي حالة لا تنعدم فيها الإرادة كلية ، وإنما لن تكون لها مجال للاختيار.

أما القانون الجنائي الدولي فتعني "الحالة التي تواجه فيها الدولة خطرا حقيقيا حالا أو وشيكا يهدد كيانها ووجودها الإقليمي والشخصي أو نظام الحكم فيها .

رابعا : أوامر الرئيس الأعلى: يعتبر القانون الجنائي الداخلي طاعة الأمر الصادر من الرئيس سببا من أسباب انتفاء المسؤولية كون أن المرؤوس يفترض دوما في رئيسه الدراية القانونية والخبرة اللازمة لما يقضي به القانون ، فهو إذن ينفذ أوامره معتقدا شرعيتها[1] .

أما في القانون الجنائي الدولي فقد أثير جدلا فقهيا واسعا ،كما أن الأمر يختلف عن القانون الجنائي الوطني كون أن في القانون الجنائي الدولي يقتصر الكلام عن الدفع بطاعة أمر الرئيس الأعلى على الأوامر العسكرية باعتبار أن لهذه الأوامر طابع مميز ويقتضي التنفيذ الفوري وعدم التردد وإلا ترتب عن الأمر فوضى وعصيان وتمرد، إلا أن المبادئ المستنتجة من السوابق القضائية الدولية تسفر عن عدم اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لعدم مشروعية الفعل وهذا ما أقره المبدأ الرابع من مبادئ نورمبورغ والمتضمن عدم إعفاء مرتكب الجريمة الدولية بناءا على أمر صادر له من حكومته[2].

وعلى نفس النهج سارت المحكمة الجنائية الدولية حيث أكدت المادة "32" [3] من نظامها الأساسي على أنه لا يعفى الشخص من المسؤولية إذا كان سلوكه امتثالا لأمر حكومته أو من رئيس له.

وجدير بالذكر أن أمر الرئيس الأعلى يبقى دفعا جوهريا لتخفيف العقاب .

الفرع الثاني: العوامل النفسية

بالإضافة إلى العوامل السابقة الذكر فإن الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك بهذه الحالات :

أولا : يعاني مرض أو قصور عقلي:ويقصد به الجنون أو العاهة العقلية وجميع الأمراض التي تؤثر علي الفرد وتؤدي إلي انعدام الإرادة عنده وذلك بعدم قدرته على إدراك مشروعية أو طبيعية سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون نصت عليه المادة(31) في فقرتها "أ" من نظام روما الأساسي[4].

---

[2] حسين نسيمه، المسؤولية الدولية الجنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ،جامعة منتوري قسنطينة ، 2006 -2007 ، ص 119.

[3'] خالد السيد ، المرجع السابق ، ص 8-9.

[4] راجع المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[1] راجع المادة 31/أ من النظام الأساسي للمحكمة .

ثانيا : في حالة سكر: مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه وعدم تمكنه من التحكم في سلوكه وهذا إذا كان السكر ليس اختياري لأنه في هذه الحالة كان يعلم أنه يمكن أن تصدر عنه تصرفات وسلوكات تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة [1] ، وفي هذه الحالة فإن الشخص الذي سكر من غير إرادته كأن يشرب مسكر دون أن يعلم أو يشمه يمكن أن يكون السكر في هذه الحالة مانعا للمسؤولية ، أما السكر الاختياري فلا يؤخذ به للإعفاء من المسؤولية وهذا ما يستخلص من نص المادة(31) الفقرة "ب" من نظامها الأساسي.

ثالثا :الإكراه : نصت عليه المادة (31) من نظام روما بقولها : "إذا كان سلوك المدعي له يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة أن لا يقصد الشخص التسبب في ضرر أكبر من الضرر الذي أراد تجنبه و التهديد : 1- يكون إما صادرا عن أشخاص آخرين .

2- أو يتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص."

د) الغلط في الوقائع والغلط في القانون : نصت على هذا المانع المادة (32) من نظام روما الأساسي ، فالغلط في الوقائع لا يشكل سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه غياب الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجرائم .

كما أن الغلط في القانون لا يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا كان نوعا من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، ولكن يمكن أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لقيام تلك الجريمة[2].

---

[2] عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005 ، ص 87-88.

[3] عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، محاضرات في الدراسات العليا،(المنظمات الدولية،القواعد الأمرة،الجريمة المنظمة)،الجزء الثاني، دار هومة ،الجزائر، 2009 ، ص 254-255.

كانت نهاية الحرب العالمية الأولى أمل العالم في وضع حد لجميع الحروب إلا أن ذلك قضى دون تحقيق هذا الأمل، حيث وجد العالم نفسه بعد فترة من الزمن أمام أخطر وأشرس نزاع (الحرب العالمية الثانية) وما أسفرت عنهما من انتهاكات ومخالفات واعتداءات جسيمة على حقوق الإنسان[1] ،ساهمت هذه الأحداث في تطوير وبلورة قواعد القانون الدولي الجنائي وظهور فكرة القضاء الدولي الجنائي الذي لم يشهد له أي تطبيق سابق إلا خلال الحربين العالميتين وذلك على إثر إنشاء هيئات قضائية دولية لمساءلة الأفراد عن جرائمهم التي خلفت الملايين من الضحايا والمشردين، نظرا لقسوة وبشاعة وخطورة هذه الجرائم بدأت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية تلوح في الأفق، مما أدى إلى ظهور الحاجة الماسة إلى بيان وتحديد المسؤولية الجنائية الدولية لمقترفي هذه الجرائم.

ولتوضيح ذلك نتطرق إلى دراسة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد خلال محاكمات الحربين العالميتين (كمبحث أول) ونوضح في (المبحث الثاني) المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ظل المحاكمات الصادرة عن المحاكم المنشأة بموجب مجلس الأمن .

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات الحربين العالميتين

كان للآثار الناجمة عن بشاعة الجرائم المرتكبة خلال الحربين العالميتين والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التفكير في إنشاء محاكم جنائية دولية لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم والأعمال اللانسانية .

فقد تم التعدي على حقوق الإنسان بصورة صارخة في هذه الفترة (الحربين العالميتين) ولهذا الغرض أي للتصدي لمثل هذه الاعتداءات والتجاوزات الخطيرة التي ضربت عرض الحائط كل قوانين الحرب وأعرافه، تم تشكيل عدة لجان ومحاكم تحت تسميات قانونية مختلفة تبعا لالتزامات متباينة[2] وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية ووضع حد لهذه الانتهاكات بإقرار المسؤولية على مرتكبيها وعليه تكون دراسة هذه المحاكمات في مطلبين :

- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية الأولى.
- المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية الثانية.

---

[1] مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مؤتة المملكة الأردنية الهاشمية ، العدد الثالث، 2003، ص 128.

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 2002 ، ص8.

المطلب الأول:المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية الأولى

تعتبر الحرب العالمية الأولى، أولى الحروب التي انتهكت فيها قوانين وأعراف الحرب انتهاكا واسعا، فلقد انجر عنها عدة خسائر بشرية شملت المدنيين والعسكريين على سواء كما أن ويلاتها لم يسلم منها العالم بأسره حيث تم استخدام أخطر الوسائل التي لم يعرفها العالم من قبل (تعذيب قاسي وإطاحة للكرامة الإنسانية بكل أشكالها)[1]،إن هذه الانتهاكات أثارت الرأي العام الدولي حيث ركز على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي ووضع قواعد قانونية ملزمة باتخاذ إجراءات تكون لها الفعالية في منع تكرار لمثل هذه الانتهاكات وذلك بالنص على العقاب وعدم الإفلات منه، وهذا ما عبر عنه رئيس الوزراء الفرنسي في 1917/05/05 قائلا: "أننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام لكن بالعدالة فلا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب "[2] ، كما وردت عدة تصريحات سايرت هذه الفكرة أي ضرورة تطبيق القانون لا الانتقام كما تناولت لأول مرة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد،كتصريح أحد المسئولين الفرنسيين لسنة 1918 قائلا اتجاه المخالفات العديدة "فإن مرتكبي هذه الجرائم والآمرين بها يسألون عنها أدبيا جنائيا..."كذلك تصريح "جورج لويد" البريطاني على أنه :" كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما كان مركزه" .

انتهت الحرب العالمية الأولى بانتصار الحلفاء، حيث قاموا بالتأكيد من جديد على فكرة محاكمة مجرمي حرب الألمان، وتعد أولى هذه المحاولات للمحاكمة تلك التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام في25 يناير 1919 والذي بموجبه تم إنشاء" لجنة تحديد المسؤوليات"[3] التي أقرت بمسؤولية مثيري الحرب حيث أدانت ألمانيا والنمسا لإنتهاكهما حياد بلجيكا ولكسنبورغ وتحديد المسؤولية الفردية لكبار ضباط الألمان,ويعد تقرير هذه اللجنة من أهم التقارير لإثارتها لفكرة المسؤولية الشخصية التي مهدت إلى انبثاق معاهدة فرساي الموقع عليها في 28 جوان 1919 يتضمن الجزء السابع منها مجموعة من النصوص الخاصة بجرائم الحرب وجرائم السلام والمسؤولية الدولية تحت عنوان "الجزاءات "[4] من المواد 227إلى 230.

---

[1] محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 103.

[2] د.عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق، ص 33.

[3] أنشأت في جانفي 1919 تتألف من 15 عضو من الدول المتحالفة والعظمى ، وهم : الو.م.أ، بريطانيا ، فرنسا، إيطاليا ، اليابان ، عضوين لكل منهما ، أما باقي الدول المتحالفة اجتمعت وقررت أن يكون لكل من بلجيكا، اليونان ، رومانيا وصربيا الحق في تعيين ممثل عن كل دولة .

[4] أدرنموشن أمال ، المرجع السابق، ص 20.

تضمنت معاهدة فرساي إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك الذين انتهكوا القوانين الإنسانية في حق مواطني دول الحلفاء بارتكابهم جرائم ضدهم وتقرير المسؤولية الفردية لأول مرة في التاريخ ضد إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني "وذلك في المادة 227 ،كما نصت المادتين 228 و 229 من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الألمان المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب.

وبهذا الصدد سنتناول مسؤولية الإمبراطور الألماني غليوم الثاني ومحاكمة كبار مجرمي حرب الألمان في ليبزغ ومسؤولية الأتراك على الجرائم المرتكبة من طرفهم.

الفرع الأول: مسؤولية غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا:

لقد ورد في الفصل السابع من معاهدة فرساي لسنة 1919 في مادتها (1/227) [1] تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني إثر ارتكابه الجريمة العظمى ضد الأخلاق وقدسية المعاهدات. وتنص
المادة 227 على : " **أن سلطات الدول المتحالفة والمنظمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق هليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات**

تشكل محكمة خاصة للمتهم وتؤمن له الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن النفس وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة وتقوم كل دولة من الدول التالية تعيين قاضي من مواطنيها وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، اليابان.

وتعتمد المحكمة في قضائها على أرقى المبادئ السياسية بين الدول ،وتأمين احترام الالتزامات المعلنة والأخلاق الدولية كما يعود للمحكمة الحق في تحديد العقوبة التي تراها مناسبة للتطبيق وسوف توجه الدول المتحالفة والمنظمة إلى حكومة هولندا طلب تسليم الإمبراطور السابق لإجراء المحاكمة ".

لكن هذه المادة لم تطبق في الواقع ولم تجري محاكمة الإمبراطور عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ولم يتم إنشاء المحكمة الخاصة بسبب امتناع هولندا تسليمه بعد أن حصل على حق اللجوء إليها، واحتجت هولندا بعدم التسليم كون مبدأ التسليم يتعارض مع دستورها وأن تسليمه إلى أعدائه لا يضمن له محاكمة عادلة [2] كما أن محاكمته سياسية لا قانونية لأن طلب التسليم لم

---

[1] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي " دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2008، ص 282.

[2] محمد بن فردية، مرجع سابق ، ص 107-109.

يصدر من سلطة قضائية بل من دول تعتبر أعداء للمطلوب تسليمه، وهذا ما يؤكد الطابع التحيزي الذي يتنافى مع طابع القضاء، ولهذا بقي هناك حتى توفي سنة 1941 رغم ذلك إلا انه تعد خطوة أولى في إقرار المسؤولية الفردية ضد اكبر شخصية في الدولة .

الفرع الثاني : مسؤولية كبار مجرمي الحرب الألمان في ليبزغ

أقرت معاهدة فرساي في المواد(228،229) [1] المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وضرورة محاكم كبار مجرمي حرب الألمان.

فنجد المادة (228) تبين أن الدول الحلفاء من اختصاص محاكمها العسكرية معاقبة مجرمي الحرب الألمان وحلفاءها، كما وضعت التزامات على عاتق ألمانيا بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب،وهذا مما يعطي إشارة واضحة على تجسيد مبدأ إقرار تسليم المجرمين ، في حين أقرت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المادة 229 من نفس المعاهدة والتي ميزت بين فئتين من المجرمين :

- **الفئة الأولى:** تتمثل في مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في إقليم دولة واحدة حيث يخضعون لاختصاص القضاء العسكري للدولة المعنية.
- **الفئة الثانية** : وهم مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في أكثر من دولة حليفة وهنا الاختصاص يعود إلى القضاء العسكري للدول مجسدا في محكمة عسكرية دولية مشكلة من ممثلي تلك الدول.

هذا وقد تعهدت الحكومة الألمانية بتقديم كل ما بحوزتها وما من شأنه تسهيل إثبات الأفعال الإجرامية وإقامة الدليل على هؤلاء المتهمين أو تسهيل القبض عليهم أو المساعدة في تقدير مسؤوليتهم بشكل مفصل وهو ما ورد في المادة 230 من معاهدة فرساي ، فالقانون الألماني يسمح للمدعي العام في

---

[1] المادة 288 تنص على" تعترف الحكومة الألمانية بأن للسلطات المتحالفة والمنظمة حرية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام محاكمها العسكرية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين على من ثبت إدانتهم"

–المادة 229 تنص على "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب أفعال إجرامية ضد رعايا الدول المتحالفة المنظمة إليها أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول ،أما المتهمون بارتكاب جرائم ضد رعايا دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية للدول صاحبة الاختصاص".

المحكمة العليا لألمانيا بتعيين القضايا التي تقدم للمحاكمة ولهذا كانت محاكمة ليبزغ شكلية لا جدية فالعقوبات التي قضت بها لا تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة مما أثار غضب الحلفاء لأنه لم يقض أي من المجرمين عقوبة فعليه مما أدى إلى توجيه انتقادات لاذعة من قبل المسؤولين ، لكن ألمانيا بقيت على رأيها فأصبحت محاكمات ليبزغ مثالا للتضحية بالعدالة لحساب مصالح الحلفاء.

الفرع الثالث: مسؤولية الأتراك عن ارتكاب جرائم الحرب:

في10 أوت 1920 تم إبرام معاهدة "سيفر" (معاهدة سلام) بين دول الحلفاء والدولة العثمانية حول قضية "الآرمن " في تركيا الذين تعرضوا لمذابح جماعية وعمليات تطهير عرقي 1915[1] .

تتضمن هذه المعاهدة في المادة (226) التزام الدولة العثمانية بتسليمها للحلفاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه المذابح في الأقاليم التابعة لأراضي الحلفاء في أوت 1914 لمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم ضد القوانين وأعراف الحرب وهذا يثبت المسؤولية الفردية اتجاه مرتكبيها،أما المادة (230) من نفس المعاهدة تضمنت احتفاظ دول الحلفاء بحق تشكيل هذه المحكمة وعلى الدولة العثمانية أن تعترف بها ولكن في حالة إنشاء عصبة الأمم لهذه المحكمة يكون على الدول الحليفة إحالة هؤلاء الأشخاص إليها، ولكن لم يتم إنشاءها لأسباب من بينها عدم التصديق على معاهدة سيفر مما أدى إلى تغييرها في سنة 1923 بمعاهدة لوزان[2].

فألمانيا رغم ما تعهدت به نجدها عارضت إمكانية محاكمة رعاياها العسكريين أمام محاكم دول الحلفاء [3] والذين بلغ عددهم حوالي 816 شخص منهم قيادات عسكرية ورجال سياسيين ذوي شأن عظيم أمثال "لودندروف" "ماكنزن" "هند نرج "[4] متحججة بأن ذلك يثير اضطرابات في البلاد لا يمكن السيطرة عليها واقترحت محاكمة المتهمين المطلوبين في ألمانيا نفسها .

وفي سنة 1919/12/18 أصدرت قانون أنشأت بموجبه المحكمة الألمانية العليا التي انعقدت في "ليبزغ" وذلك لمتابعة مجرمي الحرب الألمان عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد وأعراف الحرب بألمانيا أو خارجها، فوافق الحلفاء على ذلك مع الاحتفاظ بمطالبة ألمانيا بتسليم المتهمين حين تثبت عدم جدية

---

[1] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، جامعة مؤتة ، الأردن ، 2008، ص 43.

[2] د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق، ص288.

[3] قامت ألمانيا بتسليم 6 فقط من ضباطها لفرنسا وبريطانيا في حين لم تسلم الآخرين بحجة أنه يتعارض مع قانونها ويؤدي إلى اضطرابات داخلية يصعب التحكم فيها.

[4] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 43.

المحاكمات وإنصافها[1] فقام الحلفاء بتقديم لائحة تكميلية تتضمن 45 متهم فبدأت المحاكمة يوم 23 مايو 1921، لكن هذه المحاكمة واجهتها بعض الصعوبات في تسليط المسؤولية الفردية المتمثلة في هروب بعض المتهمين إلى البلاد الأجنبية أو صعوبة إحضار الشهود في بعض الحالات.

أجرت المحكمة الألمانية 16 محاكمة على مجرمي الحرب ولكنها أصدرت الحكم على 6 منهم فقط أما الآخرين أقرت ببراءتهم[2] ،إلا أن هذه الأخيرة لم تتضمن أي مواد بشأن المحاكمات التي تضمنتها معاهدة "سيفر" بل نظمت ملحق غير معلن يتضمن العفو الشامل عن الجرائم المرتكبة من طرف الأتراك.

المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية الثانية

تعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة البداية لتحريك المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ضد مرتكبي الجرائم الدولية، فأثيرت هذه الفكرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية إثر ارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية وبالتالي تبلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم، والتي تم فيها ترسيخ وتدعيم فكرة المسؤولية الجنائية الدولية بمبادرة من دول الحلفاء الأربعة [3] في 1940 بإعادة طرح فكرة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، فقامت دول الحلفاء باتهام دول المحور بالوحشية والهمجية وارتكاب مجازر في حق الشعوب المستعمرة، وتم التنديد بإنزال العقاب المناسب لمجرمي دول المحور وفي هذا الصدد تم إصدار عدة تصريحات نذكر منها :

– تصريح الحكومة البريطانية ، الفرنسية، البولونية في 17 أفريل 1940 [4] وهو تصريح مشترك تحت عنوان "نداء للضمير العالمي" والتي عبرت فيه عن قلقها العميق عما ترتكبه ألمانيا في الأراضي البولونية من تدمير للكيان البولوني والأمة البولونية وأكد هذا التصريح على مسؤولية الألمان.

و صرح الرئيس الأمريكي "روزفلت" في1941 باستنكار الأعمال الإرهابية التي قام بها الألمان في فرنسا على إثر موجة القتل الجماعي للرهائن بقوله: "إن الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السلام لأوروبا لأنه لا يفعل شيء سوى بث بذور الحقد الذي سيؤدي يوما إلى قصاص رهيب [5].

---

[1] عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 40، 1984، ص 18.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 287.

[3] الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، فرنسا ، اليابان.

[4] محمد محي الدين عوض ، الدراسات في القانون الجنائي الدولي ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، مارس 1965، ص 183– 184.

[1] د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق. ص 53.

في حين أصدر رئيس الوزراء البريطاني "ولسن تشرشل " تصريحا يستنكر فيه الجرائم التي قامت بها ألمانيا "بدم بارد" بقوله: "يجب أن يكون الجزاء على هذه الجرائم من الآن من المقاصد الأساسية للحرب"، ومن أهم التصريحات خلال هذه الفترة تصريح "سان جيمس بالاس" الذي أصدرته مجموعة من حكومات المنفى [1] والذي أكد على ضرورة الإسراع لمحاكمة مجرمي حرب الألمان وذلك أمام هيئة قضائية دولية (الضباط والجنود الألمان)عن الجرائم المرتكبة وإرسالهم إلى البلدان التي ارتكبوا فيها جرائمهم حتى تتم محاكمتهم، فنتج عن ذلك إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في الجرائم المرتكبة باقتراح من الأمم المتحدة إلا أن دورها اقتصر على التحقيق قي جرائم الحرب فقط ولم تقم بالدور المتوقع بسبب العجز المالي والفني، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم تجسيد هذه المبادرات بإنشاء محكمتين جنائيتين :- الأولى تختص بمحاكمة مجرمي الحرب دول المحور الأوروبية وهي محكمة نورمبورغ

- الثانية تختص بمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى محكمة طوكيو.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة نورمبورغ

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم إنشاء محكمة دولية عسكرية لنورمبورغ طبقا لميثاق لندن1945وذلك لمحاكمة مجرمي بلدان المحور الأوروبية الذين ليس لجرائمهم نطاق جغرافي معين وذلك بغض النظر ما إن كانوا متهمين بصفتهم الشخصية أو أعضاء في هيئات أو منظمات أو بالصفتين معا.

أولا: النظام القانوني لمحكمة نورمبورغ

بموجب اتفاقية لندن 1945 تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ التي أوكلت لها مهمة القيام بالمحاكمات وذلك طبقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية، وتم التوصل إلى هذا بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي حرب الألمان، وقد كانت محكمة ذات صبغة خاصة ومؤقتة، أنشأت إثر وقوع الحرب العالمية الثانية فقد قضت دول الحلفاء أن يكون مقر المحكمة في برلين عاصمة ألمانيا تطبيقا للمادة (22) من لائحة نورمبورغ، ولكن الظروف حالت دون ذلك فكان المقر الذي عقدت أول محاكمة فيه هو مدينة نورمبورغ ، وتتألف هيئة المحكمة من أربعة قضاة [2] تعين كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية واحد منهم بالإضافة إلى أربعة قضاة نواب يعينون بنفس الطريقة، وفيما

---

[1] وتمثلت هذه في حكومات كل من : فرنسا، بلجيكا، اليونان ، لكسنبورغ ، النرويج، هولندا ، بولونيا ، تشيكوسلوفاكيا ، يوغسلافيا.

[2] القضاة الأربعة هم : الفرنسي" دوفابر نائب روبرن فالكو" ،البريطاني " اللورانس نائب اللورد بيركت"، الأمريكي " فرنسيس بيدل نائب جون باكو"،الروسي" نيكتشنكو نائب فوستشكوف"،للتفصيل.

يخص اختصاص المحكمة فينعقد على ثلاث جرائم وفقا لنص المادة (6) من لائحة نورمبورغ وتتمثل هذه الجرائم[1] في :

1) جرائم ضد السلام (السلم): هو كل تخطيط وإعداد والبدء في حرب عدوانية أو حربا خلافا لشروط المعاهدات الدولية أو الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة لتحقيق هذه الأعمال .

2) جرائم الحرب: هي مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها مثل القتل وسوء المعاملة أو الترحيل لمعسكرات الأعمال الشاقة، الإساءة إلى أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، تدمير المدن .

3) جرائم ضد الإنسانية: كالقتل والاستعباد، النفي، الترحيل أو أعمال غير إنسانية ترتكب ضد المدنيين قبل الحرب أو أثنائها أو أعمال القمع لمختلف الأسباب السياسية، الدينية (العنصرية) أو أي مخالفة لقانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة[2] .

أما **عن الاختصاص الشخصي**–فهو ما يهمنا– فهي تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الطبيعيين مهما كانت صفتهم فلا تعتد بالحصانة والمنظمات والهيئات الإجرامية وهدا ما يجسد المسؤولية الفردية أمام المحكمة.

فالنظام القانوني لمحكمة نورمبورغ يتكون من لائحة محكمة نورمبورغ واتفاقية نورمبورغ، فتنص اتفاقية لندن لمحكمة نورمبورغ على سبع مواد وهي:

– المادة الأولى: بخصوص إنشاء المحكمة العسكرية الدولية وتبيان مختلف الاختصاصات فيه[3] .

– المادة الثانية: أوضحت تشكيلة المحكمة وعملها وذلك من خلال لائحة ملحقة بهذه الاتفاقية[4].

---

[1] لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص56–57 .

[2] محمد فهاد الشلالذة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، جامعة القدس.د.ط.2005 ص360.

[3] المادة الاولى "تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين وسواء كانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين معا".

[4] المادة الثانية "إن تشكيل المحكمة العسكرية الدولية وولايتها ووظائفها منصوص عليها في اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية وتعد جزءا مكملا لها".

– المادة الثالثة:وقعت التزاما على الدول الموقعة على الاتفاقية بالتعاون لتبيان المجرمين سواء على الأقاليم الداخلية أو المجاورة لنورمبورغ والوصول إليهم[1] .

– المادة الرابعة: أوضحت مكان انعقاد اختصاص محاكمة مجرمي الحرب أمام قضاة الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم[2].

– المادة الخامسة: فتحت المجال للدول التي لم تنضم إلى هذه المحكمة حق الانضمام إليها وذلك عن طريق إخطار يقدم دبلوماسيا إلى حكومة بريطانيا والتي تبلغ بدورها الدول الأخرى بالانضمام[3].

– المادة السادسة: قضت أن اختصاص المحكمة العسكرية لا يمس باختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة في ألمانيا[4].– المادة السابعة: تبين دخول الاتفاقية حيز النفاذ كذلك حق الدول بالانسحاب ولا يشكل ذلك إخلال للإجراءات التي اتخذت أو الأحكام التي كانت في فترة السريان [5].

---

[1] المادة الثالثة " تتخذ كل دولة موقعة على الاتفاقية كافة الإجراءات الضرورية لضمان مثول كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضتها أمام المحكمة العسكرية الدولية التي تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة لهؤلاء المجرمين....."–

[2] المادة الرابعة " أن لا يتضمن أي نص من هذه الاتفاقية إخلال بالمبادئ التي وردت بتصريح موسكو فيما يتعلق بإحالة مجرمي الحرب إلى البلاد التي ارتكبت فيها جرائمهم "

[3] المادة الخامسة " يمكن لكل حكومة من حكومات الأمم المتحدة الانضمام إلى هذه الاتفاقية وذلك عن طريق الإخطار يقدم بالطريق الدبلوماسي إلى حكومة المملكة المتحدة، التي تقوم من جانبها بإبلاغ الحكومات الأخرى الموقعة والمنظمة الى الاتفاقية "

[4] المادة السادسة " أن لا يتضمن أي نص منها إخلالا بولاية أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال القائمة أو التي ستقام في أقاليم الدول المتحالفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب"

[5] المادة السابعة " تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من يوم توقيعها,وتظل نافذة لمدة سنة واحدة مع احتفاظ كل دولة بحقها في الانسحاب منها ولا يخل دلك بالإجراءات التي تكون قد اتخذت أو بالأحكام التي تكون قد وضعت موضع التنفيذ في ظل فترة السريان ".

كما تتضمن لائحة نورمبورغ ثلاثين مادة مقسمة إلى سبع أبواب وكل باب يبين ما يلي:

- الباب الأول: يبين تشكيلة المحكمة من المواد 1الى 5 .
- الباب الثاني: يبين اختصاص المحكمة من المواد 6 إلى 13.
- الباب الثالث: يبين لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب من 14إلى 15 .
- الباب الرابع: ضمان محاكمة عادلة للمتهمين أمامها المادة 16.
- الباب الخامس: سلطات المحكمة وإدارتها من المواد 17 إلى 25.
- الباب السادس: يتضمن الأحكام أو العقوبات من المواد 26 إلى 29.
- الباب السابع: مصاريف المحكمة المادة 30.

ثانيا: محاكمات محكمة نورمبورغ

بدأت محاكمات نورمبورغ في 20 نوفمبر 1945 وانتهت في 1 أكتوبر 1946 وقد استمرت 11 شهرا و20 يوما، وقد أصدرت أحكام وعقوبات متفاوتة تراوحت بين البراءة و الإعدام[1] كما تم خلالها محاكمة 24 متهم من كبار مجرمي الحرب لكن لم يمثل أمامها إلا 21 متهم (16 مدنيا و5 عسكريين) أما البقية فمنهم من فر ومنهم من انتحر و7 منظمات [2] وكان الحكم كالتالي :[3]

الحكم بالإعدام على 12متهم منهم جورناج، فرانك، فيرك،إنكارت، بورمان وكيل وغيرهم .

- الحكم بالسجن المؤبد ل3 متهمين: مايس،فونك،وريدر .
- الحكم بالسجن لمدة 20 سنة لمتهمين: شيراخ وسبيسر.

---

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة ،2006 ،ص395.

[2] المنظمات والهيئات : هيئة قيادة الحزب النازي ، هيئة أركان الحزب ، مجلس وزراء الرايخ ،منظمة الجستابو،منظمة sd ،منظمة Sa،،منظمة ss .

[3] عبد الله سليمان سليمان ،المرجع السابق، ص 66-67

- الحكم بالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد: نيرات.
- الحكم بالسجن لمدة 10 سنوات على متهم واحد :دونييتر .
- الحكم بالبراءة على 3 متهمين: شاخيت وفرق بابل،تريتز نش.

وفيما يخص المنظمات فهي ليست محل دراستنا ولكن تم التطرق إليها للتوضيح فقط.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد أمام محكمة طوكيو

لقد عرف الشرق الأقصى أعمالا إجرامية لا تقل وحشية عن تلك التي ارتكبتها دول المحور الغربي وراح ضحيتها مدنيين وأسرى الحرب من الحلفاء، وأسفرت هذه الأعمال الإجرامية على إصدار إعلان "بوتسدام 1945 "[1] والذي توعد فيه واضعوه بإخضاع مجرمي حرب اليابان لعدالة صارمة وبعد ذلك وقعت اليابان على وثيقة الاستسلام[2] التي نصت بإخضاع الإمبراطور والحكومة اليابانية لأوامر القيادة العليا لقوات الحلفاء ، بذلك قام القائد الأعلى لقوات الحلفاء " مارك آرثر "في 19 جانفي 1945 بإصدار بيان خاص لإنشاء محكمة عسكرية في الشرق الأقصى مقرها مدينة طوكيو.

أولا: نشأة المحكمة.

تم إنشاء محكمة طوكيو بإعلان صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال الأمريكي"مارك آرثر" بالشرق الأقصى لتوقيع الجزاء على كبار مجرمي الحرب اليابانيين طبقا لنص المادة الأولى من لائحة طوكيو[3] ، وقد تشكلت المحكمة من 11 قاضيا وفقا للمادة (2) من لائحة طوكيو يمثل عشرة منهم الدول التي حاربت اليابان بالإضافة إلى دولة واحدة حيادية هي الهند.

فنظام محكمة طوكيو لا يختلف كثيرا عن نظام محكمة نورمبورغ لا من حيث الاختصاص ولا التهم الموجهة لمرتكبي الجرائم ، وطبقا لنص المادة الخامسة من لائحة طوكيو تم تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي توضح المسؤولية الشخصية والمتمثلة في جرائم ضد السلام وضد عادات وأعراف الحرب وجريمة الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية التي حلت محل الجريمة ضد الإنسانية[4]

---

[1] الصين،الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة ، الإتحاد السوفياتي سابقا.

[2] ذلك عند إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما ونكازاكي في (6 –9 أوت 1945)

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص300.

[4] الجريمة ضد الإنسانية في نظام طوكيو لم تذكر بل حل محلها جريمة الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية وبذلك إحتفظ اليهود بخصوصية تمييزهم عن غيرهم في محكمة نورمبورغ.

أما عن **الاختصاص الشخصي** للمحكمة –وهو ما يهمنا– فهي تقوم بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية فقط وتبعد المنظمات أو الهيئات، كما نجد أنها تختلف عن محكمة نورمبورغ طبقا للمادة (7) منها حيث أنها تعتد بالصفة الرسمية كظرف مخفف للعقاب في تقرير المسؤولية الفردية.

ثانيا: محاكمات محكمة طوكيو

عقدت محكمة طوكيو أولى جلساتها في 26 أفريل 1946، واستمرت إلى غاية 12 نوفمبر 1948، أصدرت أحكاما بإدانة 26 متهم منهم عسكريين ومدنيين [1] بعقوبات متفاوتة تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت تنفذ هذه الأحكام بأمر من القائد "مارك أثر" الذي يملك صلاحية تخفيف العقوبة أو تعديلها وذلك حسب نص المادة(17) من اللائحة وقد كانت المحكمة ذات صبغة مؤقتة.

وعلى الرغم من التشابه بين المحكمتين إلا أن محكمة طوكيو ليس لها نفس القيمة بالنسبة لمحكمة نورمبورغ في سير المحاكمات،وذلك يعود للتوتر السائد بين الحلفاء و سيطرت الجانب الأمريكي وتأثيره على إدارة المحكمة ، فمحاكمات محكمة طوكيو لم تلق اهتمام الفقه الجنائي الدولي ولكنها تبقى سابقة قضائية دعمت إنشاء القضاء الدولي الجنائي.

الفرع الثالث: تقييم محاكمات نورمبورغ وطوكيو

رغم النجاح الذي سجلته محكمتا نورمبورغ وطوكيو في مجال إقرار تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ومن نجاح المجتمع الدولي في إيجاد عدالة جنائية دولية منظمة من خلال المحكمتين إلا أنه قد أخذت عليهما بعض العيوب والانتقادات ومن هذه الانتقادات:

أولا: عدم توفر الحياد القضائي: بحيث نجد أن قضاة المحكمتين ينتمون إلى دول الحلفاء المنتصرة في الحرب، فبذلك يطبق قانون المنتصر على المتهم فكيف يمكن أن يكون الخصم هو الحاكم نفسه ما يؤكد عدم توافر الحياد، وكان يمكن تفادي ذلك بأن يكون الأعضاء أي القضاة أعضاء محايدين أو أن يشترك في القضاء قضاة من جانب الآخر أي من جانب الألمان لضمان تحقيق عدالة وإنصاف في حق المتهمين[2] .

ثانيا: غلبة الطابع السياسي على الطابع القانوني: فالمحاكمات في كلتا المحكمتين هي محاكمات سياسية لا قانونية وهذا ما أفقدها الحياد والموضوعية فعند إجراء هذه المحاكمات يطغى عليه

---

[1] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق،ص29 –30 .

[2] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 70 .

طابع الانتقام ضد الأفراد للدول المنهزمة دون أن يمتد إلى مجرمي دول الحلفاء.

ثالثا: إهدار المبادئ القانونية للقانون الدولي الجنائي التقليدي: بالرجوع إلى أحكام المحكمتين نلمس إهدار للكثير من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي التقليدي مثل مبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية للقانون[1]وذلك على خلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن.

رابعا: التمييز بين المتهمين: هذه المحاكمات لم تشمل كل المتهمين ولم تفلح في إدانتهم لارتكابهم جرائم دولية وذلك بإفلات البعض من العدالة وهروب البعض الآخر وعدم جدية العقوبات للبعض الآخر.

رغم العيوب والنقائص والانتقادات التي وجهت لمحاكمات الحرب العالمية الثانية إلا أنها كانت وبحق انطلاقة لترسيخ مبادئ القانون الجنائي الدولي التي اعتمدت في محكمة نورنبورغ ، وتعد سابقة ناجحة في العقاب على الجرائم الدولية كونها أول محاكمات دولية جنائية[2] لفتت الانتباه إلى المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والذي يعد من أهم مبادئه،ونظرا لأهمية وقيمة هذه المحاكمات فقد كانت المبادرة الأولى من الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم مشروع قرار إلى الجمعية العامة يتضمن تدوين مبادئ نورمبورغ في 15 نوفمبر 1946، فأصدرت الجمعية العامة في11ديسمبر1946 قرار رقم 95 الذي تم فيه الاعتراف الدولي بهذه المبادئ واعتمادها في المحاكمات وتمثلت هذه المبادئ في :

– مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي : يسأل ويعاقب كل فرد يرتكب عمل يشكل جريمة دولية على الصعيد الدولي.

– مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفيها على الجرائم الدولية :فالمجرم يسأل عن جرائمه حتى ولو كان وقتها ملكا ،حاكم أو يؤدي وظيفة لحساب الدولة فهذا لا يمنح حصانة أو الإفلات من العقاب.

---

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق ، ص63.

[2] محمد يوسف علوان ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون ، العدد 04 سنة عشرة ،كلية الشرطة ، دبي، يناير 2002 ،ص 03 .

– مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرئيس :يعني أنه كل من ارتكب جريمة بناءا على أمر صادر من الرئيس فهو لا يعفى من المسؤولية.

– مبدأ تحديد وتعيين الجرائم الدولية : وفقا للقانون الدولي تم تحديد الجرائم الدولية التي يتم العقاب عليها وهي(جرائم ضد السلام،جرائم الحرب،جرائم ضد الإنسانية)

– مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية : فاشتراك أي فرد في جريمة دولية المذكورة أعلاه يعاقب عليها كالمدبر لها تماما.

– مبدأ حق المحاكمة العادلة :كل من ارتكب جريمة دولية له حق المحاكمة العادلة بما فيها من توجيه التهم والتحقيق والإجراءات .

– مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفيها على الجرائم الدولية :لا تمنح لهم حصانات أو الإفلات من العقاب مهما كانت رتبتهم.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم الجنائية المنشأة من طرف مجلس الأمن :

شهد المجتمع الدولي في نهاية الحرب الباردة نزاعات مسلحة دامية أدت إلى انتهاك حقوق الإنسان وبالأخص في الأراضي اليوغسلافية السابقة ورواندا .

ففي 1991 قام الصرب في يوغسلافيا سابقا بارتكاب أبشع الجرائم في حق المسلمين من قتل للمدنيين وإبادة قرى بأكملها، فقد مورست في حقهم كل أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من اغتصاب جماعي منظم للنساء وقتل للأطفال وتطهير عرقي ،وفي نفس الوقت كانت رواندا تعيش حربا أهلية بسبب صراع عرقي وقبلي بين قبيلتي"التوتسي" و"الهوتو" التي تدعمها القوات الحكومية [1] والمدعمة بدورها من طرف قوة دولية وهي فرنسا، ما أدى إلى ارتكاب جرائم القتل ،التنكيل،وجرائم إبادة المقترفة من طرف قبيلة "الهوتو" في 1994 والتي حصدت أرواح المئات من قبيلة " التوتسي " هذه الأحداث دفعت بالمجتمع الدولي للدعوى بضرورة معاقبة الأشخاص المرتكبين لمثل هذه الجرائم أمام محاكم جنائية دولية، كون هذه الانتهاكات شكلت تهديد للأمن والسلم الدولي في تلك المناطق، مما أدى بمجلس الأمن للتدخل كون أن من مهمته حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، فكانت له صلاحيات

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2010 ، ص 296.

واسعة خولت له بموجب الفصل السابع أخذ تدابير مؤقتة أو غير مؤقتة وهذا ما نصت عليه المادة (40-41)، كما له التدخل عسكريا في حالة فشل هذه التدابير وذلك وفقا للمادة(42) من الميثاق.

كيف مجلس الأمن ما يحدث في يوغسلافيا سابقا ورواندا من أعمال قتل ،إبادة ،تعذيب وتطهير عرقي على أنه تهديد للسلم والأمن الدولي فلا بد من مكافحة هذه الأعمال بمعاقبة وردع المسئولين عنها أمام محاكم خاصة الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرارين لإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بهدف توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبي تلك الأفعال الإجرامية، وقد أثيرت تساؤلات عدة في مدى اختصاص مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم كونه لم يرد أي نص في ميثاق الأمم المتحدة على اختصاص مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحاكم، إلا أنه وفقا للمادة (29) من الميثاق للمجلس إنشاء أجهزة فرعية له، ولهذا اعتبرت هاتين المحكمتين فرعا له.

ففي عام 1993 و1994 اتخذ مجلس الأمن خطوة هامة في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية [1] بمقتضى القانون الدولي بتشكيل محكمتين مخصصتين لمحاكمة مسئولي الجرائم التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا سابقا (كمطلب أول) وفي أراضي رواندا (كمطلب ثاني) .

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة يوغسلافيا سابقا

بتفكك جمهوريات يوغسلافيا وذلك بإعلان سلوفينيا وكرواتيا استقلالهما في 25 ديسمبر 1991، وإعلان البوسنة والهرسك كذلك الاستقلال في مارس 1992 [2] التي يمثل المسلمون أغلبية سكانها لم يحض ذلك بترحيب من طرف الصرب، فإعلان كرواتيا وسلوفينيا بعد تفكك الجمهورية الاتحادية اليوغسلافية أدى إلى مواجهة عسكرية خلفت أبشع الجرائم لم يسبق أن شهدتها القارة الأوروبية منذ الحرب العالمية الثانية .

ولقي إعلان جمهورية البوسنة والهرسك التي يمثل المسلمين أغلب سكانها تصدي من طرف الصرب الذين يفوقونهم إمكانيات عسكرية مما أدى إلى ارتكاب أبشع الجرائم في حق المسلمين تمثلت في جرائم الإبادة ضد الإنسانية، والحرب، مما دفع بمجلس الأمن أن يشعر بمأساة هذا الشعب والإحساس بالمسؤولية اتجاهه وإلزامية توقيع المسؤولية على مرتكبي هذه الجرائم الفظيعة لأن من اختصاصه حفظ السلم والأمن الدولي وذلك بموجب الفصل السابع ،لذلك قام مجلس الأمن بالنظر في النزاع القائم

---

[1] عبد الرحمان خلف، الجرائم ضد الإنسانية " في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية " ،مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن،القاهرة ، العدد 8 ،2008، ص 309 .

[2] مرشد أحمد السيد غازي الهرمزي ، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، 2002، ص 18.

بيوغسلافيا سابقا وأصدر عدة قرارات[1] قصد وضع حد لهذه الانتهاكات المرتكبة بإقليم يوغسلافيا ومن أهمها :

القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993 الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في إقليم يوغسلافيا السابقة في1991 وقد كلف الأمين العام للأمم المتحدة بذات القرار لإعداد تقرير حول إنشاء هذه المحكمة وعملها في غضون 60 يوما[2]،ثم صدر القرار رقم 827 يتضمن إنشاء أول محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد والأشخاص المرتكبين لمثل هذه الجرائم اللآنسانية فقد اكتسبت وجودها في 25 مايو1993 وتم تحديد مقر المحكمة ب"لاهاي".

الفرع الأول : أجهزة محكمة يوغسلافيا سابقا واختصاصاتها :

أولا : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا من ثلاثة أجهزة:مكتب التسجيل (قلم الكتاب)، والهيئة القضائية، ومكتب المدعي العام، بموجب المادة (13 [3] من النظام الأساسي للمحكمة يتم انتخاب (11) قاضيا من طرف مجلس الأمن ويتم توزيعهم على دائرتي المحكمة، ولتعجيل عمل المحكمة قام مجلس الأمن بإصدار قرار(1165) في 13 ماي 1998 يقضي بإضافة دائرة ثالثة ويتم تعيين المدعي العام من طرف مجلس الأمن ،تجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة يعتمد المدعي العام في الإثبات على الجرائم بالشهود [4] والضحايا. عكس محكمة نورمبورغ التي يتم الاعتماد فيها على الوثائق.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993 الذي نص على إنشاء المحكمة الخاصة

---

[1] قرار 771 الذي يعتبر سياسة التطهير العرقي عمل يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان.
قرار إنشاء محكمة عسكرية من الأمم المتحدة من أجل إيجاد بيئة مناسبة للحوار لإنهاء الصراع.
قرار 780 المتضمن إنشاء لجنة خبراء للتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الأربعة 1949 وقواعد القانون الدولي الإنساني

[2] محمد فهاد الشلالذة ،المرجع السابق ،ص 357

[3] راجع المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

[4] أحمد الرشيدي ، المرجع السابق ، ص 12.

بيوغسلافيا سابقا، أقر اختصاصات المحكمة ، كما نجد النظام الأساسي لهذه المحكمة يتكون من (125) مادة.

الاختصاص الشخصي:-وهو ما يهمنا- يتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات، وهناك مبدأ أساسي يقرر المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة محتواه أن الفرد يسأل بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة، أو تنفيذا لأمر الرئيس كما أن هذا الأخير يسأل عن إصداره لأوامر غير مشروعة وعن منحه للأفراد التابعين له بارتكاب هذه الانتهاكات والمخالفات [1] وهذا ما تضمنته المادة (7) من النظام الأساسي لهذه المحكمة حيث تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المادة (1/7) كما نجد هذه المحكمة استبعدت الأشخاص الاعتبارية كما أنها لا تعتد بالصفة الرسمية للشخص ولا تأخذ به كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف عنها سواء كان مشاركا في الانتهاكات أو مخططا أو محرضا وغيرها من المساعدات [2] .

الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة : فهي تختص بالجرائم التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا سابقا، والممتدة من أول جانفي 1991 أي من بداية الأعمال العدائية إلى غاية انتهاءها الذي يكون بقرار من مجلس الأمن فهو الذي أنشأها وهو الذي ينهي مهامها وهو ما أكدته المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة.

الاختصاص الموضوعي: يتضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا أنواع الجرائم التي يتابع بها الأشخاص المتهمون أمامها،كما نص على المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة للانتهاكات الجسيمة وتختص المحكمة بالنظر في مجموع الجرائم وهي [3] :

1) جرائم الحرب : التي وردت في المواد (2 ،3)من نظام المحكمة والمتضمنة فئتين :

- الفئة الأولى: نصت عليها المادة (2) وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف 1949كالتعدي على السلامة الجسمية أو التعذيب ويتم مساءلة الأشخاص المرتكبين لهذه الانتهاكات.

---

[1] طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي ،المحكمة الجنائية الدولية ،دار الداروزى للنشرو التوزيع ،الأردن ، ،ص 25.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 304- 305.

[3] محمد فهد الشلالذة ، المرجع السابق، ص368.

– الفئة الثانية: نصت عليها المادة (3) وتشمل مخالفات قوانين وأعراف الحرب، وتختص المحكمة بمساءلة الأشخاص الذين يقومون بهذه المخالفات والمتمثلة في استعمال الأسلحة المحظورة تدمير الأماكن المخصصة للشعائر الدينية...إلخ.

2) جريمة الإبادة الجماعية:نصت عليها المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة وهو كل عمل يهدف إلى تحطيم مجموعة سواء كانت وطنية، عرقية، دينية، كليا أو جزئيا.

3) جرائم ضد الإنسانية : نظمتها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة اليوغسلافية السابقة التي ترى أنه من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم سواء كانت قتلا أو استرقاق أو إبادة ،إبعاد ،سجن تعذيب، اغتصاب وغيرها...الخ[1] ،وعن هذه الأخيرة أي جريمة الاغتصاب فإن نظام المحكمة قنن الاغتصاب كجريمة داخلة في اختصاص المحكمة بوصفها جريمة ضد الإنسانية وليست انتهاكا لقواعد وقوانين الحرب وأعرافه [2].

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا سابقا:

تتكون المحكمة من محكمة ابتدائية (الدرجة الأولى) وغرفة استئناف، فمحكمة الدرجة الأولى تصدر أحكاما في جلسة علانية ويكون الحكم مسببا ومكتوبا،والحكم قابل للاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية إما بطلب من المحكوم عليه أو من المدعي العام كما أن المحكمة لا تصدر أحكاما غيابية، ويتضمن طلب الاستئناف أحد الأسباب التالية:

- أن يكون هناك خطأ في النقاط القانونية فيجعل منه قرار غير مشروع.
- خطأ في الوقائع فيترتب إنكار للعدالة[3] .

أما بالنسبة للعقوبات التي تفرضها المحكمة فهي تقتصر على السجن واستبعاد عقوبة الإعدام وهذا ما نصت عليه المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على : "يمكن للمحكمة أن تصدر الحكم

---

[1] سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق، ص 59–60.

[2] قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية " نحو العدالة الدولية "، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،بيروت|، 2006 ، ص 25–26.

[3] ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ص 136.

بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة وهو السجن مدى الحياة"،وبخصوص الأحكام فهي تنفذ في دولة تختارها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها للمجلس لاستقبال المحكوم عليهم وفقا للمادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة والتنفيذ يكون خاضع للقوانين الوطنية للدولة تحت رقابة المحكمة.

فمنذ إنشاء المحكمة إلى غاية 2008 وجهت العديد من الاتهامات بشان الجرائم المرتكبة في إقليمها ضد الأشخاص فأصدرت المحكمة (161) مذكرة اتهام و(94) حكم ، فالحكم يكون بين البراءة والسجن لمدة تتراوح من 5 إلى 40 سنة [1]،ومن أهم الأحكام التي أصدرتها نجد:

1) محاكمة تاديش: DUSKOTADIC وهي تعد أول محاكمة تجريها محكمة يوغسلافيا سابقا وإقرار المسؤولية الجنائية الفردية ضد المدعو" تاديش" لارتكابه جريمة التعذيب حين قام باغتصاب متكرر للمدعوة " Greeda Ma cec "، كما تقدم الدفاع بعدة دفوع عارضة منها:

–أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تستند في إنشاءها إلى مجلس الأمن وليس إلى اتفاق دولي، كذلك فيما يخص الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي للمحكمة بموجب المواد (2،3، 5) من النظام الأساسي[2]، لكن بعد سماع الدائرة الاستئنافية لهذه الدفوع في 2 أكتوبر 1995 أصدرت حكمها كالتالي:

– تأكيد اختصاص المحكمة بالنظر في الالتماس بأغلبية أربعة قضاة ومعارضة قاضي واحد.

– الإجماع على رفض الدفع القائل أن المحكمة أنشأت على سند غير قانوني .

–الإجماع على رفض الطعن في أولوية المحكمة.

ولقد بدأت محاكمة " تاديش " بصورة فعلية في 27 ماي 1996 أدلى ما يزيد عن40 شاهد إثبات بأقوالهم وتقديم ما يزيد عن 280 مستندات مادية، وبعد 8 أسابيع من جلسات الاستماع انتهت المحكمة في 28 نوفمبر 1996، وصدر الحكم النهائي في ماي عام 1997 بعدما استمرت 23 أسبوعا، متضمنا مجموعة من العقوبات منها الحكم عليه بالسجن لمدة 20 سنة لارتكابه جريمة ضد الإنسانية .

2)– محاكمة درازن إردموفيتش : Drazen Erdimovic

لقد تمت إدانته بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الإقليم اليوغسلافي في 29 نوفمبر 1996 بعد صدور الحكم بالإدانة، وذلك لاشتراكه في الإعدام بإجراءات انتقامية لما يقارب من 1200 رجل من

---

[1] ولد يوسف مولود ، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012، ص 32.

[2] راجع : www.icty.org

المدنيين منهم مسلمين و غير مسلمين في المزارع في شرق البوسنة وكان حكم إدانته بالسجن لمدة 10 سنوات [1] .

3)- **كذلك الرئيس اليوغسلافي سابقا سلوبودان ميلوزوفيتش :** [2] وهي من أهم القضايا التي طرحت على المحكمة والأولى التي كرست مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية.

ففي 22ماي 1999، وجهت المحكمة اتهاما رسميا ضده وذلك لارتكابه جرائم القتل ، الإبادة والتعذيب أثناء النزاع في يوغسلافيا،فصدر ضده أمر بالقبض الذي يعتبر أول من نوعه لإلقاء القبض على رئيس دولة واعتقل في 1 أفريل 2001 وحول للمحاكمة في 29 جوان 2001 لكنه توفي قبل المحاكمة في 11 مارس 2006 [3] .

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة روندا:

لا شك أن ما شاهدته رواندا والأقاليم المجاورة لها من أعمال إجرامية وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني لم يختلف كثيرا عما حدث في يوغسلافيا بسبب الحرب الأهلية والتصفية العرقية التي كانت بين قبيلتي الهوتو والتوتسي على إثر صراع عرقي نتيجة لتطبيق الديمقراطية التي فرضها الانتداب البلجيكي بين 1958- 1959 أي بتحول الحكم من الملكي إلى الديمقراطي بفوز" الهوتو" في الانتخابات أرادت أقلية التوتسي استرجاع زمام السلطة إلا أن ذلك لم يتم واستمر القتال على وترته، فزاد خصوصا بعد حادث تحطم طائرة الرئيس الرواندي بتاريخ 6 أفريل 1994 حيث شب نزاع عنيف بين الميليشات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري راح ضحيتها العديد من القادة و الوزراء وقوات حفظ السلام وتم ارتكاب أبشع وأشرس انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك في حق المدنيين [4] .

وخرجت قبيلة التوتسي الأكثر تضررا في الأزمة الرواندية وعلى إثر هذه الأحداث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 935 في يوليو تموز 1994 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا خلال الحرب الأهلية، قامت هذه اللجنة بتقديم

---

[1] Le procureur Droyen Edrimovic affaire N° it-96-22, du 07/10/1997 par 71, In . www.icty.org

[2] ديلمي لامياء ، المرجع السابق ص 139.

[3] لمزيد من التفاصيل حول القضية راجع : www.un.org/icty/glance

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ،ص 295 – 298.

تقريرها الخاص بالوضع في رواندا إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي تم الاستناد عليه من أجل إنشاء محكمة رواندا[1] .

فسعيا لمعاقبة المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية وتكريس المسؤولية الفردية قامت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن وبطلب من الحكومة الرواندية بإصدار القرار رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 يتضمن إنشاء محكمة جنائية خاصة لغرض واحد وهو معاقبة ومحاكمة الأفراد الذين ساهموا في ارتكاب الجرائم الخطيرة في رواندا والأقاليم المجاورة لها، وذلك بعد أن كيف مجلس الأمن الوضع في رواندا على أنه تهديد للأمن والسلم الدولي، كونه يملك سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا لحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2] فألحق القرار بالنظام الأساسي للمحكمة الذي يحتوي على(32) مادة تناولت كل من طبيعة المحكمة واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها[3] .

وعليه نجد أنه لا فرق تقريبا بين المحكمتين في النظام الخاص لكل منها أي بين محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا إلا أن مقر محكمة رواندا هو مدينة "اروشا" بتنزانيا بدلا من لاهاي.

الفرع الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا واختصاصاتها

أولا : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

تتألف المحكمة الجنائية الخاصة برواندا من ثلاثة أجهزة رئيسية تتمثل في: مكتب المدعي العام ،قلم المحكمة بالإضافة إلى دوائر[4] يقوم فيها القضاة بالفصل في المحاكمات والطلبات أمام المحكمة وبدورها هذه الدوائر تتكون من 16 قاضيا دائما وتسعة قضاة خاصين يتم اختيارهم جميعا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ولكل من الدوائر الثلاث الابتدائية ثلاثة قضاة دائمين أما دائرة الاستئناف فلها تسعة قضاة دائمين، بالرغم من وجود تسعة قضاة خاصين في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا إلا أنه يتم اختيارهم من بين 18 قاضي خاص، يتولى مكتب المدعي العام مسؤولية التحقيق في جميع الجرائم التي تملك محكمة رواندا الولاية عليها، كما يتم إعداد صحف الاتهام لمحاكمة

---

[1] لندة معمر يشوي ،المرجع السابق ص 81.

[2] فارسي جميلة ، المركز القانون للفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ص 68.

[3] محمد بن فردية ، المرجع السابق ، ص 134 – 135.

[4] ثلاثة دوائر ابتدائية و دائرة استئناف.

المتهمين، قلم المحكمة يتولى مسؤولية تقديم كل ما هو ضروري أي كل ما يلزمهم من دعم إداري لدوائر المدعي العام[1] .

فجدير بالذكر أن الدائرة الإستئنافية هي نفسها لكلتا المحكمتين أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر فيها أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا سابقا ونفس الشيء بالنسبة للمدعي العام فهو واحد للمحكمتين وهذا ما نصت عليه كل من المادة (12،15) من نظامها الأساسي[2] .

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

تختص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا باختصاصات تمارسها وفقا لنظامها الأساسي والمتمثلة في :

الاختصاص الشخصي – وهو ما يهمنا– يكون محل المساءلة الجنائية أمام المحكمة كل الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني أين كانت درجة مساهمتهم في ذلك ،وكذا منصبهم الوظيفي على حسب ما نصت عليه المادة (5 ،6)من نظامها الأساسي [3] .

الاختصاص الموضوعي أي المادي فالمحكمة تنظر في الجرائم المرتكبة والمتمثلة في: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المتمثلة في(خرق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 وكذا خرق البرتوكول الإضافي الثاني 1977) .

الاختصاص المكاني والزماني وذلك وفقا لما جاءت به المادة الأولى من نظامها الأساسي بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا كما أنها تلاحق المواطنين الروانديين المسئولين والمخططين والمنفذين لهذه الأعمال حتى ولو خارج الإقليم الرواندي (أقاليم الدول المجاورة لها)[4] وفقا للمادة (1)، وحدد وقت لعمل المحكمة وذلك ابتداء من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 وذلك ما تم اثباته من طرف لجنة الخبراء بناءا على قرار رقم 935 ، إلى جانب كل هذا فالمحكمة تمارس اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية في توقيع العقاب على الأشخاص الذين

---

[1] مايكل ب. شارف ،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، ريزرف كليفلاند ، أوهايو.

[2] ديلمي لامياء ، المرجع السابق، ص 143.

[3] راجع المادة 5،6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[4] الدول المجاورة هي معسكرات اللاجئين في الزئير والدول المجاورة التي لها يد في النزاع بروندا،وللمزيد راجع دريدري وفاء،المرجع السابق،ص 36 .

يفترض أنهم قاموا بخرق وتجاوز خطير للقانون الدولي الانساني فهي تسمو عن المحاكم الوطنية وهذا ما جاء في المادة (2/8) من نظامها الأساسي.

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

لقد أقرت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا بالمسؤولية الجنائية الفردية وذلك في المادة (6) من نظامها الأساسي فأصبح الفرد محل المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤكدة على أنه لا يمكن للفرد أن يتحجج بأوامر الرئيس لدفع المسؤولية عنه ولا تعفيه حتى صفته الرسمية أو الأخذ بمبدأ الحصانة وهذا ما يتضح من نص المادة (6) إبتداءا من الفقرة الثانية والتي جاء فيها ما يلي :

–" الصفة الرسمية لأي شخص متهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسئولا في حكومة لن تعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من العقوبة.

– إذا ارتكبت أي من الأفعال المشار إليها في المواد من (2–5) من النظام الأساسي من قبل مرؤوس لن يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المرؤوس بسبيله لارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها أو أخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال وعقاب فاعليها.

– إذا تصرف الشخص المتهم طبقا لأمر من حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية ولكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة إذا المحكمة الدولية قررت أن العدالة تقضي ذلك".

بدأت المحكمة أعمالها في نوفمبر 1995 وباشرت دائرتي المحكمة فعليا في 1998[1]، يتم إصدار الأحكام بأغلبية الأصوات في جلسة معلنة وتكون مسببة ومكتوبة وفقا للمادة (22) من نظامها الأساسي وتصدر المحكمة أحكامها أي العقوبات التي تتمثل في الحبس المؤقت أو المؤبد ولا توجد عقوبة الإعدام وهو ما تطالب به رواندا الأمم المتحدة تجسيدا لما ينص عليه قانونها الداخلي (في قانون رواندا توجد عقوبة الإعدام) ،وقد أصدرت المحكمة أحكامها على العديد من القضايا ومعظمها قاموا بها الذين تولوا مناصب عليا سواء في المجال الإداري، السياسي أو العسكري في رواندا[2] .

وتمثلت أول الأحكام التي أصدرتها المحكمة في :

---

[1] محمد بن فردية ، المرجع السابق ، ص 136.

[2] راجع المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

1) قضية "جون بول أكايسو" والذي كان رئيس بلدية "تابا –TABA " أين تمت إدانته بتهمة ارتكاب أعمال عنف جنسية مثل الاغتصاب[1] وكذلك أعمال أخرى غير إنسانية التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية وقد أصدرت بحقه عقوبة الحبس مدى الحياة.

2) قضية "جون كامبيندا": كان يشغل منصب رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لرواندا وتم مثوله أمام المحكمة في 4 ديسمبر 1998 بتهمة الاشتراك والتحريض المباشر على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق التوتسي واعتداءات جنسية مدينة ونفسية ضدهم.

وأقر "كامبيندا" أمام الغرفة الابتدائية أنه مذنب عله يستفيد من تخفيف العقوبة ولكن الأمر حال دون ذلك كون أنه أرتكب جرائمه في ظروف خطيرة فهي تبطل الظروف المخففة فتم الحكم عليه بالسجن المؤبد في مالي[2] .

3) قضية "تولين نيارا ماسوكو" : تشغل المتهمة منصب وزيرة شؤون الأسرة وتحسين أوضاع المرأة أدينت بتهمة ارتكاب جرائم الاغتصاب في حق النساء التوتسي حيث قامت شهادة ضدها أي ضد الوزيرة بالاغتصاب، فاعترفت إحداهن أنها تعرضت عدة مرات للاغتصاب خلال الأحداث التي شاهدتها رواندا وكان ذلك بأمر من الوزيرة، كما صرح أحدهم أيضا أنها قامت بإصدار أوامر باغتصاب الرجال وأنه تعرض لذلك عدة مرات وتعتبر المرأة الوحيدة التي اتهمت بهذه الجريمة وهي لا تزال قيد البحث أمام المحكمة (أي هذه القضية) شأنها شأن بعض القضايا[3] .

الفرع الثالث: تقييم محاكمات يوغسلافيا سابقا ورواندا.

أولا: تقييم محاكمات يوغسلافيا سابقا.

ساهمت هذه المحكمة في تطبيق مبادئ القانون الدولي التي قننت في محاكمات "نورمبورغ" وتعد سابقة هامة في إعمال قواعد المسؤولية الجنائية الفردية علي مرتكبي الجرائم في إقليمها، كذلك يعود الفضل لمحاكماتها والأحكام الصادرة عنها في وضع مبادئ قانونية لم تكن فيما مضى أثناء معالجتها لعدة قضايا غير مسبوقة وهذا ما مكنها من تطبيق ووضع أسس القانون الدولي الجنائي.

لكن بالرغم مما حققت هذه المحكمة من انجازات تبقى معرضة للانتقادات من طرف رجال القانون الدولي منها :

---

[1] أوضحت المحكمة أن جريمة الاغتصاب هي انتهاك بدني ذو طابع جنسي ترتكب في حق شخص في ظروف قهرية.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، 307.

[3] محمد بن فردية ، المرجع السابق ، ص 138.

– كونها أنشأت بموجب قرار من مجلس الأمن وهذا يفضي عليها اعتبارات سياسية ويؤدي إلى استحالة ضمان حياد القضاة.

– كون المحكمة مؤقتة أنشأت لغرض محدد تزول بزوال هدفها المنشأ من أجله، وكونها ذات نطاق محدد من حيث الزمان والمكان والجرائم[1] .

ثانيا: تقييم محاكمات رواندا:

كما أن محاكمات رواندا لم تسلم هي الأخرى من انتقادات ضدها تتمثل في :

– كون الطابع المؤقت للمحكمة شأنها شأن محكمة يوغسلافيا، كذلك عدم وجود مقر متكامل للمحكمة حيث أنها تحتوي على قاعدة واحدة مما يؤدي إلى تأخير عقد المحاكمات .

–عدم وجود استقلالية خاصة من الناحية الإدارية والمالية.(نقص الموظفين والموارد المالية ، تخلفها التكنولوجي).

– عدم توفر الظروف الملائمة لتسهيل عمل المحكمة وقلة عدد القضايا فيها.

– نظام المحكمة لا يعالج المحاكمات الغيابية.

– المحكمة لا تملك سلطات إجبارية بل تعتمد بشكل واسع على تعاون الدول[2] .

إن إنشاء هذه الأجهزة يعتبر خطوة هامة في إرساء ووضع قواعد لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتكريس فكرة القضاء الجنائي الدولي كما ساهمت في معاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني[3]، وما يعاب على هذه المحاكم استبعادها لعقوبة الإعدام من ضمن العقوبات التي تقضي بها، فإذا كان الاتجاه السائد والعام في المجتمع الدولي يطالب إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، فالأمر على المستوى الدولي يختلف بالنسبة للجرائم الدولية مثل جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، فبشاعة وفظاعة هذه الجرائم وما يترتب عنها من نتائج كارثية يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا حتميا ومبررا ولو على سبيل التهديد والردع ، فمحكمة يوغسلافيا مثلا أقرت المسؤولية الجنائية للأفراد أي عاقبت المجرمين على أفعالهم البغيضة إلا أن عقوبة هؤلاء المجرمين لم

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 294.

[2] لندة معمري شوي،المرجع السابق ، ص 138.

[3] أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011 ، ص 141 – 142.

تكن عادلة كون أنها أصدرت أحكاما بالسجن مثل الحكم الذي أصدرته على" دراجن إرديموفيين " أحد قادة جيش الصرب لاشتراكه في أعمال القتل والتعذيب واغتصاب العديد من المدنيين من الرجال والنساء والأطفال بالبوسنة [1]، كما أنه لا يجوز من وجهة نظر العدالة بصفة عامة والعدالة الجنائية بصفة خاصة إنشاء محاكم تنظر في جرائم وقعت قبل نشأتها، كما أن تحديد مهمتها بجرائم دولية وقعت في فترة زمنية معينة يؤدي إلى عدم المعاقبة على كل الجرائم الدولية وجعل العدالة الجنائية عدالة انتقامية متحيزة.

وعليه فهذه المحاكم تبقى عاجزة عن تحقيق مساعي المجتمع الدولي كونها ترتبط بظروف استثنائية خاصة، ولكن رغم هذه النقائص إلا أنها تبقى وسيلة رادعة ومحمودة في قمع الجرائم وتكريس العدالة الجنائية وتعتبر خطوة في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على المستوى الدولي[2] ، ورغم ذلك ولتحقيق العدالة الدولية وتوقيع المسؤولية الجنائية على الأفراد لم يكتفى المجتمع الدولي بهاتين المحكمتين، بل برز للوجود نوع جديد من المحاكم وذلك بتدخل الأمم المتحدة في إنشائها وتسمى بالمحاكم المختلطة أو المدولة[3] والتي تعتبر ضمن القضاء الجنائي المؤقت.

وسنبين هذه المحاكم ومدى مساهمتها في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد :

-**المحاكم الجنائية المدولة** :أنشأت هذه المحاكم لغرض متابعة المسئولين عن ارتكابهم الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وإقرار المسؤولية الفردية وهي كالتالي :(محكمة كمبوديا لمحاكمة الخمير الحمر، محكمة سيراليون، محكمة تايمور الشرقية ومحكمة لبنان).

أولا محكمة كمبوديا

ارتكبت اشبع الجرائم الدولية على إقليم كمبوديا خلال فترة حكم الخمير الحمر في الفترة الممتدة ما بين17 أفريل1975إلى06 جانفي1979 راح ضحيتها أكثر من مليوني شخص،بعد هذا التاريخ قامت دولة كمبوديا بإرسال طلب إلى الامم المتحدة تقترح فيه إنشاء محكمة جنائية مؤقتة لمتابعة المسئولين عن الجرائم الخطيرة المرتكبة خلال فترة حكم الخمير الحمر,فاستجاب الامين العام لطلبهم و ذلك بإرسال فرقة خبراء من اجل التحري و تقديم الأدلة عن الجرائم المرتكبة على إقليمها وبالفعل تم إنشاء هذه المحكمة

---

[1] السجن لمدة 10 سنوات فهي عقوبة غير عادلة و لا تتناسب مع فداحة الجرائم المرتكبة و للمزيد راجع إخلاص عبيد، ص 147.

[2] أعمر بركاني ، مدى مساهمة مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006 ، ص 9.

[3] المحاكم المختلطة أو المدولة هي محاكم تتكون من قضاة وطنيين و دوليين يطبقون كلا من القانون الدولي والوطني.

باتفاق بين الأمم المتحدة و حكومة كمبوديا، فتختص هذه المحكمة موضوعيا في جرائم الإبادة،جرائم ضد الإنسانية و الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الأربعة 1949 واتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الأعيان الثقافية كذلك كل الجرائم المخالفة للقانون الكمبودي شرط ان تكون فقط خلال فترة حكم الخمير الحمر[1] .

أما الاختصاص الشخصي – وهو ما يهمنا – فهي تختص بمساءلة كبار المسئولين في الحكومة الكمبودية لارتكابهم جرائم خطيرة دون الاعتداد بمساءلة الأشخاص الاعتبارية وهذا ما يدل على إقرارها للمسؤولية الجنائية الفردية .

وفي27 جوان2011 ، بدأت المحكمة بمحاكمة أربعة من أبرز الشخصيات في نظام الخمير الحمر وتوقيع المسؤولية الجنائية الفردية لارتكابهم جرائم إبادة وهم :– الرئيس الكمبودي " نيوسامنان "

– المهندس الإيديولوجي لنظام الخمير الحمر" نون تشيا"

– نائب الوزراء الخارجية " يانغساري"

– زوجة نائب الوزراء وهي وزيرة الشؤون الاجتماعي "تانغتيريت"

كما أقرت محكمة الجرائم الحرب في كمبوديا المسؤولية الفردية على أحد زعماء الخمير الحمر بعقوبة 30 عاما لقتله مليوني كمبودي وهو "كاينغ غويك "الملقب ب "دتش "وهو أحد كبار قيادي حركة الخمير الحمر[2]، وخلال المحاكمة اعتذر "دتش "عن الأعمال الاجرامية التي قام بها واعترف على اشرافه لمقتل 15 الف رجل وامرأة وطفل في معسكر" تويولسلينغ "المعروف باسم " أس21 " وفوجئت المحكمة الكمبودية المختلطة خلال مداولاتها بطلب المتهم البراءة عما ارتكبه من جرائم[3] .

ثانيا محكمة سيراليون

إن النزاع الذي شب في غرب إفريقيا منذ سنة 1991 بسبب الحرب الأهلية نتج عنه انتهاكات وأعمال وحشية وجرائم فضيعة ، أدى بحكومة سيراليون الى ان تقدم طلب تدخل مجلس الأمن من اجل إنشاء محكمة دولية لتوقيع المسؤولية لمرتكبي هذه الجرائم في إقليمها المتمثلة في جرائم الحرب وضد

---

[1] ناصري مريم،المرجع السابق، ص111 .

[2] حركة الخمير الحمر – كانت بقيادة بولبون الملقب "بالأخ الأكبر " فكانت مسئولة على أفضع الجرائم المرتكبة في المجتمع الدولي تسببت بالقضاء على ربع سكان كمبوديا تقريبا، حدث ذلك بعد أن استلمت السلطة أثناء حرب لفيتنام فقامت بهذه الأعمال قصد اعادة الدولة الى المجتمع الزراعي كما عملت على تطهير البلاد من المثقفين .

[3] ولد يوسف مولود،المرجع السابق، ص 46–47.

الإنسانية وبالفعل تم إنشاءها بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بناءا على قرار مجلس الأمن الدولي[1]، وبعدها تم إبرام الاتفاق الدولي المنشأ للمحكمة الخاصة بسيراليون في 16 جانفي 2002.

تختص المحكمة الخاصة بسيراليون بمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني وقانون سيراليون المرتكبة على إقليمها، وهذا ما يجسد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للإفراد أمام هذه المحكمة وعدم الإفلات من العقاب لمرتكبيها .

ثالثا محكمة تيمور الشرقية

أنشأت هذه المحكمة بموجب قرار[2]مجلس الأمن من اجل اعادة إعمار الهيكل التنظيمي لتيمور الشرقية الذي وضعها تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة هدفها محاكمة المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ عام 1975.

تختص المحكمة في النظر في الجرائم المرتكبة من أشخاص طبيعيين لتيمور الشرقية دون الاعتداد بالصفة الرسمية أو المنصب الوظيفي للإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية،وفي سنة 2001 توصلت المحكمة إلى إقرار المسؤولية الفردية وذلك بصدور أول حكم لها ضد (10)من جنود الميليشيات لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية[3] .

رابعا محكمة لبنان

انشات المحكمة الخاصة بلبنان بموجب قرار[4] صادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة اين كلف الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لذلك، مهمتها مساءلة الأشخاص المسئولين عن التفجير الذي ادى بحياة رئيس الوزراء اللبناني "رفيق الحريري" وإصابة أشخاص آخرين في 14 فيفري 2005 ، وتعتمد هذه المحكمة على تطبيق التدابير المتضمنة في القانون الجنائي اللبناني المتعلقة بالتجريم ،توصلت هذه المحكمة إلى إصدار قرار اتهامي في حق بعض الأفراد لارتكابهم جرائم

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم 1315 المؤرخ في 14 اوت 2000 .

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1272 المؤرخ في 25 نوفمبر 1999 .

[3] ناصري مريم ،المرجع السابق ،ص 113 .

[4] قرار مجلس الأمن رقم 1757 المؤرخ في 30 ماي 2007.

مختلفة(أعمال إرهابية باستعمال أداة تفجير، والقتل العمدي لرئيس الوزراء رفيق الحريري و 21 شخص) وهم [1] : – سليم جميل عياش

– حسين حسن عنيسى

– أسد حسن صبرا

– مصطفى أمين بدر الدين

ولكن لحد الآن لم يتم توقيف المتهمين الأربعة.

–وفي الأخير يتضح أن البديل الأفضل لتفادي كل المآخذ السالفة لهذه المحاكم (المحاكم المؤقتة) وتحقيق العدالة الجنائية بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن ارتكابهم لجرائم دولية خطيرة والعمل على الحد من الإفلات من العقاب وتجسيده في أرض الواقع لا يتم إلا إنشاء قضاء دولي دائم يختص بإلحاق العقاب على الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الأعمال الخطيرة والانتهاكات الجسيمة دون استثناء [2].

وهذا ما تم الاعتماد عليه في نظام روما الأساسي الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في 17 يوليو 1998 وهذا ما سيكون محل دراستنا في الفصل الثاني.

[1] ولد يوسف مولود ،المرجع السابق،ص56 .

[2] علي عبد القادر القهوجي، ،المرجع السابق،ص 309. –

إن من أنجع صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية والحد من انتشارها والتقليل من أثرها المدمر هو التعاون الدولي القضائي عن طريق التزام الدول بالتعاون فيما بينها للقبض على مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم وتوقيع العقوبات الرادعة عليهم[1] ، فلقد استقرت التغيرات التي طرأت على الساحة الدولية عن ارتكاب أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي يجب أن لا تمر دون عقاب، ولمكافحة الجريمة الدولية والحد من انتشارها والتقليل من آثارها المدمرة كان يجب تعاون الدول للقبض على مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة ومحاكمتهم وتوقيع العقاب الرادع عليهم ولغرض ذلك يبذل المجتمع الدولي جهدا كبيرا لإيجاد آلية يمكن من خلالها ملاحقة الأشخاص المسئولين ومعاقبتهم عن ارتكابهم للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2] .

إن فكرة متابعة ومحاكمة المجرمين عن ارتكابهم لأفعال إجرامية تهز ضمير الإنسانية جمعاء فكرة قديمة كانت بعد إلحاح عدد كبير من المنظمات غير الحكومية والجمعيات ورغبتها في إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يعهد إليه القيام بهذه المحاكمات أي محاكمة الأفراد عن أعمالهم البشعة وإثبات مسؤوليتهم الجنائية وعلى إثر كل هذا قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع [3] نظام أساسي لمحكمة جنائية دائمة بإصدار **القرار رقم(33/47) المؤرخ في 25 نوفمبر 1992 والقرار رقم(31/48) المؤرخ في 9 ديسمبر 1993**[4] فأكدت دول الأطراف على ضرورة مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية على نحو فعال .

وبعد استكمال تحضير المشروع والمصادقة عليه جاءت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي يعد إنجازا تاريخيا عظيما ، فهي أول محكمة دولية تختص بملاحقة الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دون الاعتداد بصفتهم الرسمية أو بأي اعتبار آخر عدا ما كان لانتفائه ظروف استثنائية وذلك خلافا لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي تقتصر الشكاوي فيها على الدول فقط دون الأفراد، فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تنظر في الشكاوى التي تقدم بها الأفراد وتكون أحكامها مبنية على أساس المسؤولية الفردية ويبقى اختصاص هذه المحكمة غير محدد لا

---

[1] أبو الخير أحمد عطية ، المسؤولية الجنائية الدائمة :دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ،ص 5.

[2] مخلد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 127.

[3] محمد فادن ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الولية الدائمة ، مذكرة ماجيستر، جامعة سعد حلب ، البليدة ، 2005، ص 5-6.

[4] محمد فادن ، المرجع نفسه، ص 6.

جغرافيا ولا زمنيا[1]، رغم كل هذا لم يكن ميلاد هذه الهيئة القضائية التي أقرت وجسدت فعليا فكرة المسؤولية الفردية من خلال محاكاتها للعديد من الأشخاص ميلادا سهلا بل واجهت العديد من الصعوبات والتحديات بسبب المواقف السياسية والقانونية المختلفة لأعضاء اللجان المتخصصة وكذلك الدول كما أن هذه الولادة العسيرة سببت في كثرة الثغرات والمآخذ ، لكن هذا النظام يعتبر النواة الأساسية للقانون الجنائي والذي به تحول الحلم إلى الحقيقة التي لطالما انتظرها المجتمع الدولي [2].

تتمتع هذه المحكمة بأهمية كبيرة لأنها تشكل رادعا للأشخاص الذين يفكرون في ارتكاب الجرائم وتضع آليات دولية لمقاضاة الأشخاص عن جرائمهم ، كما لها أهمية تتجلى في إمكانيتها إحالة الأفراد للمحاكمة أمامها بدل الدول مثلما كان سابقا في محكمة العدل الدولية [3] والهيئات الأخرى، وقد خصصنا هذا الفصل لدراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك بإسلاط الضوء على النظام القانوني للمحكمة الجنائية **(كمبحث أول)** نتناول فيه كل من تعريف تشكيلة المحكمة **(كمطلب أول)** كما نتناول اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(كمطلب ثان)**، بينما نتطرق إلى التجسيد العملي للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**(كمبحث ثان)** وذلك بالإشارة إلى الجهات المخولة لها حق الإحالة إلى المحكمة وعرض القضايا التي تمت إحالتها عليها **(كمطلب أول)** بينما سنتعرض للعقبات والصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عملها أي التي تحول دون أن تقوم المحكمة بمهامها على أكمل وجه **(كمطلب ثان)**.

المبحث الأول : النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة شأنها شأن أي محكمة دولية لها نظام أساسي ينظم كيفية إنشائها وكيفية تشكيلتها كما أن هذا النظام يبين الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها إلا أن هذا النظام تشويه وتعتريه بعض النقائص إذ قمنا بدراسة هذا النظام في مطلبين:

1- ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(كمطلب أول)**.

2- اختصاصات المحكمة **(مطلب ثان)**.

---

[1] حسين نسيمة ، المسؤولية الدولية الجنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، جامعة منتوري قسنطينة، 2006- 2007، ص 143.

[2] دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012، ص 47- 48 .

[3] قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 33 .

المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

كان الطريق لإرساء مثل هذه الهيئة طويلا وحافلا بالخلافات ما أدى إلى تعاقب جهود المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دائمة في إطار هيئة الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة التي طلبت من لجنة القانون الدولي أن نتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1989 واستجابة لهذا الطلب أجرت هذه اللجنة في دورتها الثانية والأربعين والمنعقدة في سنة 1990 دراسة شاملة لإنشاء هذه الهيئة القضائية الدولية حيث عرضت أول تقرير لها على الجمعية العامة في نفس السنة والذي يشير إلى أن اللجنة قد توصلت إلى اتفاق واسع النطاق بشأن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لها صلة بالأمم المتحدة[1].

حيث قامت الجمعية العامة سنة 1994 بإنشاء لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الرئيسية والخوض في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2] ،واصلت الجمعية العامة العمل إلى أن قررت سنة 1996 عقد المؤتمر الدبلوماسي [3] في منظمة التغذية والزراعة بروما سنة 1998 لغرض اعتماد اتفاقية دولية بشأن المحكمة الجنائية الدولية وبعد انتهاء اللجنة من إعداد المشروع قامت بإحالته إلى المؤتمر في 3 أفريل 1998 فانعقد المؤتمر الدبلوماسي في روما ما بين 15 و 17 يونيو 1998 وشاركت في المؤتمر وفود 160 دولة كما حضر بصفة مراقب ممثلو المنظمات الحكومية وغير الحكومية .

وبعد مداولات عديدة حول ذلك المشروع (إنشاء محكمة جنائية دائمة) توصل المؤتمر إلى اعتماد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي وقعت عليه 124 دولة واعترضت عليه سبعة دول (**الولايات المتحدة الأمريكية ،الصين، إسرائيل، الهند، العراق ، قطر ، ليبيا**) كما نجد أنه امتنعت عن التصويت واحد وعشرين دولة [4]، ويصبح هذا النظام معاهدة دولية نافذة بعد سنتين من مصادقة الدولة الستين (60)عليها وهذا ما تم فعلا في 10 أفريل 2002 وذلك عند الإعلان في مؤتمر الأمم المتحدة عن إنشاء محكمة جنائية دولية بمصادقة الدولة الستين على النظام و بلوغ النصاب

---

[1] إبراهيم محمد العناني ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في ضوء نظام روما عام 1998) ، دار النهضة العربية القاهرة,1997 ، ص 286.

[2] محمد فهاد الشلالذة ، المرجع السابق ، ص 327.

[3] حضرت المؤتمر كل الدول العربية باستثناء الصومال وقد حضرت فلسطين بصفة مراقب وللمزيد راجع محمد فهاد الشلالذة ، ص 273.

[4] أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص 15 .

القانوني المطلوب كي تصبح الاتفاقية سارية وبالتالي دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ رسميا في الأول من يوليو 2002 ويتكون نظام هذه المحكمة من ديباجة وثلاثة عشر باب [1] .

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية و سيماتها الأساسية .

أولا : تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

لقد تعددت تعاريف للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وندرج ضمن هذه التعاريف مايلي :

– عرفت على أنها مؤسسة دولية دائمة تم إنشاؤها بموجب معاهدة تقوم بممارسة اختصاصاتها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والتي تثير اهتمام المجتمع الدولي . تكون قراراتها ملزمة لدول الأعضاء الذين قاموا بالتصديق على نظامها الأساسي ويكون اختصاصها مكمل للقضاء الجنائي الوطني وليس بديلا عنه[2] ، وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعتدي على السيادة الوطنية وهذا ما يؤكده الرأي القائل بأن اختصاص القضاء الوطني يؤول إلى المحكمة الجنائية إذ لم يكن قادرا على ممارسة ما أسند إليه .

– كما تعرف على أنها أداة أو وسيلة يستعملها المجتمع الدولي لإقرار العدالة الجنائية وذلك من أجل مساءلة كبار المسئولين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين لارتكابهم أبشع الجرائم الخطيرة والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين[3].

– كما ورد في ديباجة النظام الأساسي لهذه المحكمة في المادة الأولى على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بالأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي [4].

---

[1] بارعة القدسي: المحكمة الجنائية الدولية (طبيعتها واختصاصاتها ، موقف الو.م.أ و إسرائيل منها ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20 ، العدد الثاني ، 2004 ، ص 24.

[2] أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني ، مجلة الدراسات العليا ،كلية مبارك للأمن،العدد 8 ، ص 351.

[3] خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو،2011 ، ص122 .

[4] راجع في ذلك المادة 1 من النظام الأساسي .

– **المحكمة الجنائية الدولية** مؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وتعترف بها الأمم المتحدة بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة ذات شخصية قانونية دولية ، ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها[1].

ثانيا: السيمات الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية :

من خلال التعاريف السابقة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتبين لنا أن هذه الأخيرة تنطوي على عدة سيمات جوهرية يمكن إدراجها كما يلي :

أ– أنها محكمة دائمة: وتعتبر أهم خاصية تتمتع بها على خلاف محكمة نورمبورغ وطوكيو وكذا المحكمتين الخاصتين برواندا ويوغسلافيا سابقا كون أن هذه الأخيرة أنشأت لمدة مؤقتة ولأغراض معينة ينتهي عملها بانتهاء المهام الموكلة إليها ، فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وجودها مستمر لا ينتهي بانتهاء محاكمة الأشخاص المحالين إليها بل أن اختصاصها يكون مستمر على مدى وجودها ، فهي في الواقع أنشأت من أجل تحقيق مصالح دولية مشتركة تعمل على إرساء دعائم القانون الجنائي الدولي ، فهذه السمة تجنب المجتمع الدولي إنشاء محاكم جنائية خاصة [2].

– **ب– أنها تمارس سلطة اختصاصها على الأشخاص:** أي أن المحكمة حسب ما تقرر في نظام روما (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية) ينصرف مصطلح الأشخاص إلى الأفراد الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية وهذا ما أوضحته المادة (1/25) من النظام الأساسي بتقريرها :" **يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي...**" ، وعليه فالدولة لا تخضع لاختصاص المحكمة ففكرة إخضاع الشخص المعنوي (الدولة) للمسؤولية الجنائية لم تحض بالقبول حتى الآن فالمادة (25) من النظام الأساسي إذن صريحة أي أن المحكمة تختص بمحاكمة الأفراد دون الأشخاص المعنوية (مبدأ المسؤولية الفردية)[3] .

ج– أن المحكمة لها سلطة ممارسة اختصاصاتها على الجرائم أشد خطورة وموضع الاهتمام الدولي[4] : لقد قامت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة بتحديد الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها وهي كالآتي :

---

[1] زياد فؤاد عيتاني : المحكمة الجنائية الدولية (النشأة، الاختصاص، الأهداف) الحلقة العلمية الخاصة ، نماذج من نظم العدالة العربية والدولية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية التدريب الإدارة العامة للتطوير الإداري ، 2009، الرياض ، ص 6.

[2] طلال ياسين العيسي وعلي جبار الخساوي ، المرجع السابق ، ص49

[3] براهيم محمد العناني ، المرجع السابق،ص 255– 226.

[4] محمد بن فردية ، المرجع السابق، ص 142.

- جريمة الإبادة الجماعية The crime of genocide
- الجرائم ضد الإنسانية Crimes against humanity
- جرائم الحرب War crimes
- جرائم العدوان The crimes of aggression

د- للمحكمة اختصاص تكاملي مع القضاء الوطني[1] :

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متكامل مع الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء غير أن الأولوية تكون للقضاء الوطني وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (17) من النظام الأساسي والمحكمة تمارس اختصاصها وسلطتها في حالتين :

الحالة الأولى: انهيار النظام القضائي الوطني.

الحالة الثانية: عدم رغبة الدولة أو عجزها أو رفضها القيام بالالتزامات القانونية كعدم.

وللحفاظ على السيادة الوطنية ومنع خرق المحكمة الجنائية نظام القضاء الوطني يجب على الدول أن تنظم إلى هذا النظام أو تجرم الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة في إطار تشريعاتها الوطنية .

هـ- النظام الأساسي للمحكمة هو دستور عملها : هذا ما تم التعبير عنه في الجملة الأخيرة من نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة " يخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي " والنظام الأساسي للمحكمة هو الوثيقة المؤسسة لها والمتفق عليها من قبل دول الأعضاء (الأطراف) فهي من أعطت شهادة ميلاد للمحكمة وقامت بتحديد طبيعتها القانونية ،وعليه فالنظام الأساسي للمحكمة هو القانون الأسمى للأطراف وهذا فيما يتعلق بالمبادئ التي يجب عليهم العمل وفقا لها لكي تتمكن المحكمة من تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها والمتمثلة في وضع حد للثغرات التي من شأنها أن تخلق فرص الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الخطيرة وضمان تقديمهم للمحاكمة على نحو فعال أي إقرار مسؤولية الفرد عن أعماله الإجرامية من خلال تدابير قضائية دولية قوامها التعاون الدولي[2].

---

[1] ميس فايز أحمد صبيح ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الوطني)، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان ، 2009، ص 17-18.

[2] إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق، ص 257- 258.

الفـــرع الثـــاني: الهيكـــل التنظيمـــي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة الدائمـــة

يقصد بالهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية أجهزتها التي نصت عليها المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة والمتكون من [1]:

- هيئة الرئاسة .
- دوائر المحكمة .
- مكتب المدعي العام.
- قلم المحكمة (مسجل).

تتألف هيئة القضاة للمحكمة من 18 قاضيا [2]ويتم اختيارهم وفقا للمادة (1/36) من طرف جمعية دول الأطراف المشتركة في التصويت عن طريق الاقتراع السري لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد كل 3 سنوات ويجدد الثلث الثاني بعد 6 سنوات ويراعى في اختيار القضاة النقاط التالية:

- التمثيل العادل للإناث والذكور (المادة 8/36 من النظام الأساسي)
- التوزيع الجغرافي العادل
- أن يتوفر في المترشح الصفات المنصوص عليها في المادة (3/36أ) من النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة في الحياد ، الخلق الرفيع [3].....

أولا: هيئة الرئاسة: تتألف هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبين للرئيس يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك بحسب نص المادة (1/38) من النظام الأساسي للمحكمة [4] حيث يقوم نائب الرئيس الأول بعمل الرئيس في حالة تنحيته أو غيابه ويقوم النائب الثاني بهذا العمل متى تغيب هذين الأخيرين (الرئيس والنائب الأول) أو تنحيتهم[5] .

---

[1] أنظر المادة 34 من النظام الأساسي .

[2]– المادة 36 من النظام الأساسي و – Droit prospectif N 2006 –1 , la faculte de droit et de sa sience politique d'Arx– Marseille , p 306

[3] بخوش حسام ،آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012، ص 195، وكذلك المادة 3/36أ من النظام الأساسي.

[4] راجع المادة 1/38 من النظام الأساسي.

[5] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 319.

ثانيا :دوائر المحكمة: حسب نص المادة(34/ب) من النظام الأساسي تتكون المحكمة الجنائية من ثلاث شعب وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة وتوزع هذه الشعب كما يلي وفقا للمادة (39) من النظام الأساسي:

أ) **الشعبة الابتدائية: تتكون من عدد لا يقل عن 6 قضاة .**

ب) **شعبة الاستئناف: تتكون من الرئيس وأربعة قضاة آخرين.**

ج) **الشعبة التمهيدية (شعبة ما قبل المحاكمة):** تتألف من عدد لا يقل عن 6 قضاة يتولون مهام الدائرة التمهيدية أما ثلاثة قضاة من نفس الشعبة أو قاضي واحد، يعمل قضاة هذه الشعبة لمدة 3سنوات وتمتد هذه المدة إلى غاية إتمام أي قضية قد بدأ في النظر فيها[1].

ثالثا: مكتب المدعي العام: يتمتع بالسلطة الكاملة على الإشراف والإدارة يعمل كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة الجنائية وفقا للمادة(43)[2] ينتخب من طرف جمعية دول الأطراف باقتراع سري بالأغلبية المطلقة ويساعده نائب أو أكثر لمدة 9 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم وفقا للمادة (42) من النظام الأساسي ومن مهامه :

- تلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تختص بالنظر فيها.
- إجراء التحقيق.
- توجيه الاتهام أمام المحكمة[3] .

رابعا: قلم المحكمة (مسجل المحكمة):

يتم انتخابه من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة بالاقتراع السري ويحق لهم(القضاة) انتخاب نائب بنفس الكيفية حسب نص المادة(4/49) من النظام الأساسي للمحكمة وذلك لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويجب أن يتوفر في كل من المسجل والنائب:

- الأخلاق الرفيعة .
- الكفاءة.

بالإضافة إلى ضرورة إتقانهما للغة واحدة من اللغات التي تعمل بها المحكمة وفقا للمادة (43/)3 من النظام الأساسي[4] .

---

[1] عامر محمد علي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالمحاكم الوطنية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، الدفعة الثامنة عشر ، 2010/2009 ، الجزائر ، ص 8.

[2] محمود شريف البسيوني، المرجع السابق ، ص 64.

[3] محمد فهاد الشلالذة ، المرجع السابق، ص 375.

[4] راجع المادة 3/43 من النظام الأساسي.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

مما لا شك فيه أن من أهم ما توصل إليه المجتمع الدولي هو إنشاء محاكم جنائية دولية تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك لمنع تكرار مثل تلك الانتهاكات ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وكذلك تحقيق آمال الجهات التي سعت من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، ولكن النظر والتفكير في آليات عمل هذه المحاكم أو القواعد التي تحكم اختصاصها تبين لنا أنه يستعمل على الضحايا في بعض الحالات للوصول إلى هذه العدالة رغم وقوعهم ضحايا لجرائم خطيرة [1] وسببت لهم أضرار مثل التي نص عليها في نظام روما.

وقبل التطرق إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نبين أولا الشروط المسبقة لممارسة هذا الاختصاص فعليه لكي تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم المحددة يجب أن تتوفر شروط وهي أن تقبل الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي اختصاصها بشأن الجرائم المذكورة وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها وفقا للمادة(12- 13)من النظام الأساسي.

-إذا كانت إحدى الدول التالية فيما بعد أو أكثر طرفا في هذا النظام أي قبلت ممارسة اختصاص المحكمة على هذا النحو :

. الدولة التي وقع على إقليمها الفعل أو الامتناع .

. الدولة تسجيل السفينة أو الطائرة.

. دولة الشخص محل التحقيق أو المحاكمة والذي هو أحد رعاياها[2].

ويقصد باختصاص المحكمة النطاق القانوني الذي تعمل من خلاله المحكمة سواء من الناحية الموضوعية أو الزمانية أو المكانية أو الشخصية وهذا ما نقوم بتوضيحه كما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختص بمحاكمة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة والتي تم ذكرها في المادة(5) من النظام الأساسي لها والمتمثلة في:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية .
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

---

[1] نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008، ص 70- 71.

[2] زياد فؤاد عيتاني، المرجع السابق، ص 7.

وبالتالي نقوم باستعراض كل جريمة على حدى كما يلي:

أولا: جريمة الإبادة الجماعية : لقد حظيت هذه الجريمة بمكانة معتبرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كونها أشد الجرائم خطورة حيث نجد المادة السادسة (6) من النظام الأساسي تنص عليها ويمكن تعريفها كما يلي: أنها كل فعل يرتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية إهلاكا كليا أو جزئيا وذلك بقتل أفراد الجماعة وإحداث أذى عقلي أو جسماني بالإضافة إلى فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة[1]وهو نفس التعريف الوارد في المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية :وفقا لنص المادة(7 فقرة 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه لغرض هذا النظام الأساسي. يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية " من ارتكبه في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم مثل: القتل العمد و الإبادة والاسترقاق، التعذيب والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان) و غيرها من الأفعال التي تشكل هذه الجريمة. حيث أصبحت جريمة ذات طابع مستقل عن غيرها من الجرائم إذ أنها ترتكب سوءا في النزاعات الدولية أو غير الدولية لا بل حتى في أوقات السلم[2] .

ثالثا: جريمة الحرب: عينت المادة(8 فقرة 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيان المقصود بجرائم الحرب وبصورة مفصلة فوفقا لنص هذه المادة نجد أن جريمة الحرب هي ارتكاب تلك الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم:

– تشمل كل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة في12 أوت 1949 (القتل العمدي، التعذيب،المعاملة أللإنسانية).

- وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

---

[1] راجع المادة 6 من النظام الأساسي وكذلك بخوش حسام ، المرجع السابق، ص200 .

[2] زياد فؤاد عيتاني ، المرجع السابق ، ص4 .

– الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب النزاعات الدولية المسلحة ،(هجمات السكان المدنيين الذين لا يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال الحربية، استهداف الأعيان المدنيين التي ليست أهداف عسكرية استهداف الأعيان الدينية، التعليمية....)[1].

رابعا: جريمة العدوان : رغم ورود هذه الجريمة في المادة (5فقرة2) من نظام روما واعتبارها من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة إلا أن المقصود منها غير واضح، كون أن لها حكم خاص مفاده أن تمارس اختصاصها على هذه الجريمة شرط اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121و123) من النظام يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم ويجب أن يكون هذا الحكم منسق مع أحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة وكانت الدول العربية من الدول المؤيدة لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[2].

لقد تمكنت المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كامبيلا 31ماي و11 جوان 2010 من إدراج الجريمة في نص المادة (8 مكرر) و تم تعريفها كما يلي:" إن جريمة العدوان تعني قيام شخص له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة أو توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته انتهاكا واضحا لميثاق هيئة الأمم"[3] .

تم توسيع التعريف الذي جاء به القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر1974 لكن لقيام المحكمة باختصاصها على هذه الجريمة يجب توفر هذه الشروط :

– يجب أن يصدر مجلس الأمن قرار يصرح فيه أن فعلا عدوانيا قد حدث وأن يحيل هذه القضية إلى المحكمة.

– أن يبادر مجلس الأمن بالسماح للمدعي العام بمباشرة التحقيق بشرط أن تطلب ذلك دولة طرف.

. أن لا تختص المحكمة بالجرائم التي تقع على إقليم دول غير أطرف أو التي ارتكبها رعايا هذه الدول

---

(1) أحمد الراشدي ، المرجع السابق، ص 16

(2) دريدري وفاء ، المرجع السابق ، ص 73- 74.

(3) أحسن كمال،المرجع السابق، ص 92 .

. تقوم المحكمة الجنائية الدولية بممارسة هذا الاختصاص فعليا بعد 7 سنوات بقرار تتخذه أغلبية دول الأطراف [1].

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

كما سبق وأن أوضحنا أن تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعية ولهذا نجد نصوص هذا النظام قد أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أو الشخصية ما يعني أن اختصاصها يكون فقط اتجاه الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الأشد خطورة والتي هي موقع اهتمام المجتمع الدولي ، فالمحكمة إذن تختص بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين مهما كانت صفتهم أو رتبتهم وهذا ما يؤكد على أن المحكمة الجنائية هي وسيلة وأداة لتكريس مبدأ المسؤولية الفردية بالمعنى الواسع أي أنه يتم بموجبها مساءلة كل من قام بالجرائم وذلك للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية التي لطالما انتظرها المجتمع الدولي وسنقوم بتوضيح ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من معالم للمسؤولية الفردية كما يلي:

أولا: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين (المسؤولية الفردية المادة 25 من النظام الأساسي):

إن أصعب مشكلة أثيرت عند إعداد مشروع المحكمة الجنائية هو تحديد المسؤولية الجنائية الدولية فهل الدولة هي من تسأل أمام المحكمة جنائيا أم أن هذه المسؤولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين؟

فجواب هذه الإشكالية تضمنته المادة **(25)** من النظام الأساسي للمحكمة والتي أقرت أن هذا الاختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين وأن كل من يرتكب جريمة محل اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الشخصية أي تثبت له المسؤولية الفردية ويكون معرض للعقاب المقرر في هذا النظام، إذن فالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة استبعدت تماما من نظام المحكمة [2] فالفرد تتم مساءلته شخصيا جنائيا أمام المحكمة أي يتحمل المسؤولية بصفة فردية أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا رئيسيا أو شريكا أو محرضا أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة الدولية.

---

[1] دحماني عبد السلام ، المرجع السابق، ص70.69

[2] مخلد الطراونة ، عبد الإله النوايسة ، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها ، مجلة الحقوق ، المجلد الأول، العدد 2، جامعة البحرين ، 2004، ص 285.

ثانيا: مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسهم :

أضاف هذا النظام الأساسي أحكاما خاصة بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها من كان تحت رئاستهم حيث تضمنت المادة(1/28) من النظام الأساسي مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري فهو مسئول مسؤولية جنائية فردية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمارته وسيطرته الفعلية وذلك حسب الحالة ونتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على القوات ممارسة سليمة وذلك بشرطين هما:

1- أن يعلم القائد العسكري أن قواته ترتكب أو على وشك أن ترتكب إحدى هذه الجرائم

- 2- إذ لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير والوسائل اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1] .

وعليه فإن مسؤولية القائد العسكري جنائيا تبنى على أمرين هما: العلم والافتراض لقيام المسؤولية .

نجد الفقرة الثانية من المادة (28) [2] قررت حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسه حيث أن من اختصاص المحكمة مقاضاة كل شخص تلقى أوامر من رئيسه للقيام بأعمال تعد انتهاكات لقواعد القانون الدولي ولا ترفع المسؤولية عن الشخص محل المخالفات والرئيس يسأل جنائيا عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والمرتكبة من طرف مرؤوسيه الذين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلية نتيجة لعدم ممارسة مهمته على أحسن وجه .

ثالثا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانات:

يقضي نظام المحكمة الجنائية بإمكانية مقاضاة الأفراد المسئولين عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها الشخص فإذا تم إثبات ارتكابه لأي جريمة من هذه الجرائم فإنه يوقع العقاب المقرر لها حتى ولو كانوا رؤساء دول حيث نصت المادة(27) من النظام على أن " يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية " ، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسيا لدولة أو حكومة أو عضوا فيها أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية كما أنه لا تشكل في حد ذاتها سبب لتخفيف العقوبة [3] .

---

[1] أبو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق، ص 43.

[2] أنظر المادة 28 من النظام الأساسي.

[3] أنظر المادة 1/27 من النظام الأساسي.

كما أن هذا النظام لم يعتد بالحصانة كسبب يحول دون خضوع الشخص للمساءلة الجنائية والتعرض للعقاب فالمادة(2/27) تنص على أنه:" **لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كان في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص**" [1]

وطبقا للمادة(26) من هذا النظام نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد اختصاصها على الأشخاص الذين لم يتجاوزو سن 18 سنة وقت ارتكابه للجريمة أي أن المحكمة الجنائية تعفيهم من المسؤولية الجنائية.

الفرع الثالث: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أولا: الاختصاص الزماني :

طبقا للمادة (11) من النظام فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ فإذا أصبحت الدولة طرفا في النظام بعد بدئ نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على تلك الدولة ،إلا إذا كانت تلك الدولة قبلت اختصاص المحكمة رغم أنها ليست طرفا في النظام .

بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية مبدئيا لا تختص بالجرائم التي تقع قبل نفاذ نظامها نهائيا أي أن اختصاصها هو اختصاص مستقبلي فهي إذن لا تملك اختصاص بأثر رجعي ، لكن بمقتضى قرار يصدر من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يسند النظر بالاختصاص في هذه الجرائم إلى المحكمة . [2]

ثانيا : الاختصاص المكاني :

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في الجرائم التي جاءت في المادة (05) من نظامها الأساسي وذلك عند وقوعها في إقليم إحدى الدول بغض النظر ما إذا كان المعتدي من جنسية الدولة الطرف أو من جنسية دولة أخرى ، وإذا وقعت الجريمة في إقليم دولة ليست طرف في المعاهدة فإن المحكمة لا تختص بالنظر فيها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة النظر في الجريمة وذلك طبقا لمبدأ سمو آثار المعاهدات[3].

---

[1] محمد حسن القاسمي ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني؟ كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، 2003، ص 85.

[2] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 329- 330.

[3] إخلاص بن عبيد ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2009/2008،ص 190 .

المبحث الثاني: التجسيد العملي للمسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لتحديد مدى فعالية أي جهاز لابد من تقييم ما قام به من أعمال وانجازات لتحقيق الغرض الذي وضع من أجله ولتحديد وبيان مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لإرساء قواعد القانون الدولي الجنائي جدير بالنظر والتطرق إلى أهم المحاكمات والإجراءات التي قامت بها وذلك من أجل معاقبة وردع القائمين بالجرائم الدولية الخطيرة والتي تم النص عليها من خلال نظامها الأساسي ، أي أن وجودها يعبر بحد ذاته عن التوجه العالمي نحو كونية حقيقية ومساهمة أكيدة لتكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد حيث أصبح من الممكن تحقيق عدالة كونية تتجاوز كل المصالح الاقتصادية والحدود السياسية ولكن غالبا ما تتهاون مبادئ الإنسانية أمام ما تفترضه الاعتبارات السياسية والإستراتيجية للدول، ما يؤدي إلى ارتكاب انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني وأعراف وقوانين الحرب سواء كان النزاع دوليا أو داخليا.

بالرغم من أن المحكمة لا تملك أية إمكانيات لتعقب المتهمين وإلقاء القبض عليهم وتقديهم للمحاكمة ولكي تقوم بأداء عملها على أحسن وجه لابد من تعاون دولي و مساعدة قضائية من طرف الدول لأجل تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي أقرته المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة، عملا بذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تنظر في قضية ما إلا عن طريق شكوى من جهات محددة قانونا في نظامها الأساسي والتي لها حق التدخل ورفع القضية إلى المحكمة والنظر فيها وإصدار الحكم النهائي بشأنها لكن رغم ذلك نجد أن هذه المحكمة تواجه صعوبات في ممارسة اختصاصها وعوائق تحيل دون تحقيق الهدف المرجو منها.

لذلك سنتطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى تبيان في **(المطلب الأول)** الجهات التي لها الحق إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية ثم نعقب دلك بعرض القضايا المحالة للنظر فيها من طرف المحكمة الجنائية أما في **(المطلب الثاني)** سنتناول العوائق والعقبات التي تواجه المحكمة الجنائية في أداء عملها.

المطلب الأول: الجهات المخولة لها الإحالة والقضايا المحالة إلى المحكمة للنظر فيها:

باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تملك إمكانيات لتعقب المتهمين وتقديمهم للمحاكمة ونظر لتفشي ظاهرة الانتهاكات الخطيرة وارتكاب لأبشع الجرائم الدولية التي تم النص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة فإنه من الضروري أن يكون هناك تعاون دولي لإحالة هذه القضايا إلى المحكمة للنظر فيها وذلك من الجهات المخول لها قانونيا أي التي لها الحق في إحالة هذه القضايا. وعليه قمنا بعرض الجهات التي لها الحق في الإحالة إلى المحكمة **(كفرع أول)** وسرد القضايا المحالة على المحكمة **(كفرع ثان)**.

الفرع الأول: الجهات المخولة لها حق الإحالة إلى المحكمة :

طبقا لنظام روما فللمحكمة أن تمارس اختصاصها فيها يتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام حيث حصرت المادة (13) منه الجهات التي لها حق إحالة "حالة" أو "دعوى" إلى المحكمة للنظر والتحقيق فيها وهم[1] :

– إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

– إذا أحال مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام .

– إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15 .

وعليه فإن الجهات التي لها الإحالة إلى المحكمة هي :

أولا :الإحالة من قبل دولة طرف :

أجاز نظام روما لكل دولة طرف فيه أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدوا فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، وأن تطلب منه إجراء تحقيقات في هذه الحالة والتوصل إلى ما إذا كان لابد من توجيه الاتهام ضد شخص معين أو أكثر بارتكابهم تلك الجرائم وفي هذه الحالة يكون تحديد قدر المستطاع للظروف ذات الصلة بارتكاب الجريمة[2] ، كما أن الإحالة إلى المدعي العام بالمحكمة تكون خطية وبالتالي فالإدعاء من قبل الدول الأطراف يجب أن يكون خطيا ما يستلزم أن يكون على شكل مذكرة مكتوبة ومدعمة بمستندات تحتوي على وقائع هذه الجرائم الدولية وللمحكمة اختصاص النظر فيها وذلك لزوال الغموض عنها[3].

---

[1] المادة 13 من النظام الأساسي.

[2] المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف ، مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية تأصيلية "، مجلة الحقوق، البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، العدد 22 ،2002 ، ص 234– 235

كما تستطيع أن تقوم بهذه الإحالة الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم.

ثانيا: الإحالة من قبل مجلس الأمن:

بالإضافة إلى السلطة الواسعة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ولتحقيق نفس الغرض نجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة منح له سلطة أخرى والمتمثلة في إحالته أية قضية إلى المدعي العام للمحكمة وذلك تطبيقا للمادة (13/ب) من النظام الأساسي ما يعني أن هذا النظام أخذ بعين الاعتبار ممارسة مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية ، فله الحق في طلب المحكمة الجنائية بتحريك الإجراءات إذ تعلق الأمر بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون ذلك إلا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولمجلس الأمن إحالة أية قضية تدخل ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية حتى ولو كانت جريمة عدوان والتي لم تعرف بعد في النظام طالما أنها تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين[1] .

علاوة على ذلك نجد أن مجلس الأمن بالإضافة إلى سلطته في إحالة الدعاوى للمحكمة منحت له سلطة أخرى تتمثل في سلطة الإرجاء والتأجيل في النظر في قضية" تمت إحالتها سواء من جانب الدول الأطراف أو المدعي العام ، شرط أن يكون التأجيل لمدة 12 عشرة شهر أي (عام) قابلة للتجديد على أن تكون قراراته صادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق [2].

فمنح هذه السلطة للمجلس يمكن أن تغلب عليه الاعتبارات السياسية ما يعرقل إجراءات سير العدالة الجنائية الدولية على نحو سليم لأن قرارات مجلس الأمن بالإحالة هي من المسائل الموضوعية والتي تتطلب موافقة "**9**" أعضاء من مجلس الأمن منهم خمسة دائمين وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان إلى تحقيق مصالح الدول العظمى دائمة العضوية على حساب الدول الأخرى إذا تعلق الأمر بمصالحها أو مصالح الدول الموالية لها،إذ يمكن لها(دول دائمة العضوية) أن تعيق قيام مجلس الأمن باختصاصه[3] باستخدام حق الفيتو(**النقض**).

---

[1] لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 260.

[2] نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 91 ، كذلك راجع المادة 2/168، من النظام الأساسي للمحكمة .

[3] عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008 ، ص 331-332 .

ثالثا: الإحالة من قبل المدعي العام :

بالإضافة إلى الجهتين السالفين الذكر نجد أن نظام روما الأساسي أجاز للمدعي العام في المادة (15) منه بإحالة حالة إذا ما شك في كونها تشكل جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة و يحرك الدعوى من تلقاء نفسه[1] ضد آي شخص أو عدة أشخاص مرتكبين لهذه الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام و له مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء، و يعتمد المدعي العام في مباشرة الإجراءات على معلومات متوفرة بخصوص الجريمة، كما له أن يطلب معلومات إضافية يتحصل عليها من الهيئات أو المنظمات ذات الصلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو مصادر موثوقة بها.

يمكن أن نشير أن هذه السلطة الممنوحة للمدعي العام في مباشرة وتحريك الدعاوى الجنائية ليست مطلقة بل مقيدة ببعض القيود :

-**القيد الأول** لمباشرته التحقيق لا بد من الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية ، وهذا ما نصت عليه (الفقرة 3) من نفس المادة[2] .

-**القيد الثاني** ما ورد في المادة (18) من النظام أي أن له إشعار جميع الدول الأطراف والتي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن لها أن تمارس ولايتها على الجريمة محل النظر .

لكن الرأي الغالب استقر على إعطاء الحق للمدعي العام بالإحالة و هذا ما نصت عليه المادة (1/15) [3]،بالرغم من كل هذا إلا أن للمدعي العام مباشرة اختصاصه وفقا لما نصت عليه المادة 13/ج من النظام.

الفرع الثاني: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والأحكام الصادرة عنها.

منذ دخول نظام روما حيز النفاذ في جويلية 2000، نجد المحكمة الجنائية الدولية تلقت عدة قضايا من أجل التحقيق وإيقاع العقاب على الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة .

فمنها القضايا المحالة من طرف دول الأطراف في النظام الأساسي وهي قضية الكونغو الديمقراطية، قضية أوغندا ، كذلك قضية إفريقيا الوسطى كما نجد تلك المحالة من طرف مجلس الأمن

---

[1] أنظر المادة 15 من النظام الأساسي.

[2] راجع المادة 3/15 من النظام للاستعلام أكثر .

[3] لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 236-237.

وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث قام بإحالة الوضع في دارفور بالسودان وقضية ليبيا كما أن للمدعي العام التدخل من تلقاء نفسه لإحالة أي قضية للمحكمة الجنائية الدولية .

وفي هذا الصدد سيتم عرض هذه القضايا المحالة إلى المحكمة وبعد ذلك تبيان الحكم الصادر عنها .

أولا: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (خلفيات كل قضية).

أ- قضية الكونغو الديمقراطية :

يعود نشوب الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أغسطس 1998، حينما أمر رئيس الجمهورية (لاورنت كابيلا) في ذلك الحين بخروج القوات الرواندية المتواجدة بالكونغو بعد انتصاره في 1997، مما أدى إلى حدوث حركات تمردية في صفوف الجيش ترمي بالإطاحة بالحكومة وما طال إلى أن أصبح الصراع نزاع إقليمي فتقدمت فيه كل من رواندا وأوغندا الدعم للمتمردين بدعوة القلق على أمن الحدود ، وتلقى الرئيس كابيلا الدعم من طرف أونغولا وناميبيا و تشاد وزمبابوي [1] .

في جويلية 1999 تم التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار في (لوسكا) بزمبيا ، من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أونغولا ورواندا إلا أنه لم يتم الالتزام بالاتفاق مما أدى بالوضع إلى تفاقم أكبر شمل مجمل أراضي الكونغو.

في يوليو 2003، شكلت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية التي تقوم على اقتسام السلطة غير أنها لم تتمكن من بسط سلطتها في بعض المناطق الشرقية للبلاد والتي ضلت تحت حركات التمرد فاستمر انعدام الأمن والنزاع العرقي فيها [2] وارتكاب جرائم ضد البشرية كالاغتصاب التي راحت ضحيتها آلاف من النساء والفتيات سواء اغتصاب جماعي أو استعباد جنسي كذلك جريمة تجنيد الأطفال وأعمال القتل والنهب والتهجير القسري .(في أكتوبر 2004) ، وقعت كل من الكونغو، رواندا أوغندا اتفاقا أمنيا ينشئ لجنة للتصدي للقضايا الأمنية المشتركة ، غير أن انعدام الثقة كان سببا في مواصلة النزاع .

نتيجة الأوضاع التي لم تتمكن حكومة الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها ، تقدم رئيس الجمهورية (**Joseph Kabila**) في 3 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية تتضمن إحالة الوضع في بلده إلى المحكمة والطلب منه التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة .

---

[1] عمر محمد المخزومي ، القانون الدولي الإنساني : في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، 2008، ص 367- 368.

[2] ولد يوسف مولود ، المرجع السابق،ص 163.

بتاريخ 23 جوان 2004 [1] ، أعلن المدعي العام قرار فتح التحقيق وبالتحديد بإقليم (ايتوري) الذي ارتكبت فيه أبشع الجرائم [2] .

ب- قضية جمهورية أوغندا :

تعرضت أوغندا إلى ثلاث حركات تمرد وهي :

جيش الرب، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي ، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي التي كانت معادية للأقلية التوتسي ، حيث تم ارتكاب العدد من الجرائم الدولية ضد السكان المدنيين مشكلة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وكرامته كاعتداءات جنسية على الأطفال والنساء وسلب الممتلكات والنقل الجبري للسكان فتم قتل أكثر من200 شخص في نصف سنة 2004 من طرف قوات جيش الرب للمقاومة التي قامت بمهاجمة مخيم بار لونيا للنازيين لكن في النصف الثاني من 2004 تم تدخل قوة الدفاع الشعبي الأوغندي وقلت الهجمات بعدها في ديسمبر 2003، استلم مكتب **المدعي** العام قضية إحالة الجمهورية الأوغندية وذلك بسبب الجرائم المرتكبة من طرف أفراد الجيش الرب في شمال البلاد

ووفقا لمبدأ العدالة الذي يحكم المحكمة فلا بد للإحالة أن تتضمن كل الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا وليس فقط المرتكبة من طرف جيش الرب.

ج - قضية جمهورية إفريقيا الوسطى:

في سبتمبر 2002، قام بعض الأفراد من الجيش بمحاولة انقلاب فاشلة ضد نظام الحكم **(latassé)** نتج عنها عدم الأمن والاستقرار وفي مدة 5 أشهر ارتكبت ضد المدنيين مختلف أنواع الجرائم الداخلة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

في سنة 2003، حدث انقلاب ثاني قام به الجنرال **(Bozizé)** وفي 2004 قدم دستور جديد للاستفتاء لإضفاء الشرعية على نظام حكمه وبعدها أنتخب رئيسا للجمهورية مما أدى لحدوث حركات تمرد جديدة في صفوف الجيش قادها معارضو الرئيس **(latassé)** التي تمركزت شمال شرق البلاد وبهذا قام أفراد الجيش النظامي وأفراد الحرس الجمهوري للرئيس الجديد بشن هجمات في منطقة التمرد للقضاء عليها فارتكبت أبشع الجرائم الدولية من قتل عمدي للسكان المدنيين، اغتصاب واسع النطاق من كلا الطرفين (الجيش وحركات التمرد) [3] .

---

[1] بخوش حسام ، مرجع سابق ، ص 213- 214.

[2] حسب الوكالة الإنسانية خلف النزاع في الكونغو ما يزيد عن 60 ألف شخص .

[3] دريدري وفاء ، مرجع سابق، ص 186.

د – قضية دارفور:

في سنة 2002، تطور النزاع القائم في دارفور إلى نزاع مسلح واسع النطاق بين جماعتين متمردتين (جيش حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة من جهة وبين قوات الحكومة السودانية من جهة أخرى) ولسبب هذا النزاع في أعمال العنف والتدمير وعلى إثر ذلك تدخل مجلس الأمن وأصدر العديد من القرارات مطالبا الحكومة السودانية باتخاذ خطوات معينة للحد من الهجمات على المدنيين .

وفي سنة 2005 قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1593 والذي بموجبه تم إحالة القضية في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص الذين قاموا بجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة الإبادة الجماعية [1] .

هـ – قضية ليبيا :

عرفت ليبيا مظاهرات معارضة للحكومة إذ قامت القوات الأمنية بليبيا بالهجوم على المتظاهرين بمختلف أنحاء ليبيا ، وكانت نقطة البداية "ببنغازي" أين تم اعتقال المحامين اللذان كانا يطالبان بإعمال العدالة بشأن ضحايا المذبحة المرتكبة في سجن أبو سليم في 29 جوان 1996.

فاجتمع عدد كبير من المتظاهرين أمام مقر المحكمة العليا ببنغازي إذ قامت القوات الأمنية الليبية بإطلاق النار عليهم ما خلف العديد من الموتى ، فتفاقم الوضع قي ليبيا وأدى ذلك إلى ارتكاب أبشع الجرائم بحق المتظاهرين ما دفع المجتمع الدولي إلى التحرك بإصدار مجلس الأمن قرار 1970 والمتضمن إحالة الوضع بليبيا للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في 13 فيفري 2011 وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق [2] .

ثانيا: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه القضايا.

أ– بخصوص الكونغو الديمقراطية :

بعد قيام المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بتحقيق دام 18 شهرا، ففي 12 جانفي 2006 قدم للدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد "**توماس لوبانغا** " (**Thomas Lubanga**) وهو رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو (**FPLC**) .

---

[1] حمزة طالب المواهرة ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ، 2012، ص 87.

[2] دحماني عبد السلام ، إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013، ص 10.

في 10 فيفري 2006 ، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضده وذلك لارتكابه جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح الدولي للدعم في الأعمال الحربية من سبتمبر 2002 إلى 2003 وكذلك في النزاع الغير الدولي الممتد من 2جوان إلى 13 أوت 2003 فتم إصدار طلب للحكومة الكونغولية الديمقراطية بتوقيف المتهم وتقديمه للمحكمة حيث تم اعتقاله في مركز المحكمة الجنائية الدولية في 17 مارس 2006[1] .

وفي 22 أوت 2006، أصدرت المحكمة مذكرة توقيف ضد **(Boxo Ntangada)** وهو النائب السابق للقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو **(FPLC)** وحاليا رئيس أركان المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب لأنه لم يتم اعتقاله لاستفادته من قرار العفو رغم ذلك مازال في حالة فرار[2] .

في 24 فيفري 2003، خلص فريق عمل كلف من طرف المدعي العام للتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف حركة التمرد إلى إدانة كلا من **(Germain Katanga)**وهو قائد قوة المقاومةٌ **بإيتوري**ٌ والذي تم اعتقاله في مركز اعتقال المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي 17أكتوبر 2007 و (**Mathien Ngerdjob chui**) القائد الأسبق بجبهة القومين والاندماجين **(FWI)** حيث تم إثبات اشتراكهما في الهجوم على قرية **(بوغورو)** بإقليم ًا**يتوري**ً وقررت مسؤوليتهما بموجب المادة 3/25 من النظام لارتكابهما جرائم عن طريق الغير منها استخدام الأطفال أقل من 15 سنة في الأعمال الحربية [3].

ب- بخصوص أوغندا:

بعد إجراء التحقيق من طرف المدعي العام بخصوص القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك لعدم اتخاذ السلطات الأوغندية الإجراءات الفعالة لمتابعة المسؤولية عن الجرائم المرتكبة وكان ذلك في 28 جويلية 2004، حيث كلف المدعي العام المحكمة فريق عمل للقيام بالمهمة وبعد (10) أشهر من التحقيق توصل الفريق إلى إدانة خمسة من كبار قادة جيش الرب [4] .

---

[1] Bureau procureur général de la CP, Rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premiérs années- juin 2003 .juin 2006, la haye 12 septembre 2006 ,pp 13-14.

على الموقع التالي: WWW·ICC – Cpi –int ·

[2] للتوضيح أكثر راجع : WWW·Trial- ch ·org

[3] راجع المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة .

[4] Bureau de procureur Général de C.P.I.op.cit . pp.15-16.

وفي ماي 2005، قدم المدعي العام للدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضدهم وذلك لارتكابهم جرائم دولية تدخل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا بد من تقرير المسؤولية الجنائية عليهم وهم:

– القائد الأعلى لحركة جيش الرب **(Joseph Kony)** لارتكابه جرائم ضد الإنسانية : كالقتل ألعمدي للأشخاص ،الاغتصاب وجرائم حرب :كتجنيد الأطفال،أعمال النهب.

أما بخصوص الأربعة القادة الآخرين فقد اتهموا بإصدار أوامر كنهب مخيمات اللاجئين، واختطاف النساء والأطفال لاستعبادهم جنسيا وهم: . Raska Lukwiya–

kot Octhiambo Dominic Ongwen.

Vincont Otti.

وبهذا تم تقرير المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة ضد مرتكبي هذه الجرائم وتسليط العقاب عليهم لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية والحرب.

ج – بخصوص إفريقيا الوسطى:

بعد إحالة جمهورية إفريقيا الوسطى القضية إلى المدعي العام مصحوبة بكل المعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في إقليمها وكل الإجراءات المتبعة أمام قضائها الوطني .

في 22 ماي 2007، وبعد التأكد من قبول الدعوى أمام المحكمة قرر المدعي العام فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة ، وبعدها أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال في ماي 2008 ضد" **جان بييربمبا**" زعيم تحرير الكونغو بإدانته لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي3 جوان 2008 تم نقله إلى لاهاي بعد إلقاء القبض عليه ببلجيكا[1] .

د– بخصوص دارفور:

في مارس 2005، وافق مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية ، باستناده إلى تقارير مقدمة من طرف خبراء أمميون ومنظمات حقوقية دولية ، فتمت إحالة القضية عن طريق إصداره قرار رقم **(1593)** إذ سبق لمجلس الأمن بموجب قرار رقم**(1564)** في 2004 أن كلف لجنة لتقصي الحقائق بدارفور فتم تحديد فترة 3 أشهر كحد أقصى لإنهاء عملها بقرار من الأمين العام.

خلصت لجنة "**كاسيوس**" إلى الاعتقاد بوجود جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور فحدد التقرير الأشخاص المحتملين بارتكاب تلك الجرائم والتي وصلت إلى 51 شخصا منهم:

---

[1] ناصري مريم ، المرجع السابق، ص 211.

- 10 مسئولين رافعي المستوى قي الحكومة المركزية.
- 17 مسئولا على الصعيد المحلي.
- 14 فردا من جماعة جنجويد.
- 7 من المتمردين .

وأخيرا 3 ضباط أجانب شاركوا في الصراع الدائر بصفتهم الشخصية بالاستناد إلى المادة (13/ب) من النظام تم إحالة الملف من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية[1]

في ماي 2007 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قرار اعتقال كل من "**أحمد هارون**" وزير الشؤون الإنسانية و"**علي محمد كوتسيب**" أحد زعماء القبيلتين.

أما في 2009/03/04 قامت المحكمة بتأييد الإجراء الذي اتخذه المدعي العام حيث أصدر مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني "**عمر حسن أحمد البشير**" في 2008/07/14 وذلك لتحميله المسؤولية الجنائية بصفته مرتكب غير مباشر لجرائم الحرب وضد الإنسانية المرتكبة خلال النزاع المسلح الغير الدولي الذي دار في دارفور (بالسودان) و باعتباره القائد العام للقوات المسلحة وهو المسيطر عليها والتي ارتكبت فيها أعمال ضد الإنسانية (تعذيب، اغتصاب ،إبعاد قسري)[2] .

هـ- بخصوص ليبيا:

بناءا على ما تقدم من تحقيقات فيما يخص الوضع القائم بليبيا وكذا القرار الصادر بهذا الشأن تم الوصول إلى الأشخاص الذين لهم نصيب في ارتكاب الجرائم المذكورة أو حرضوا على ارتكابها من أجل إقرار مسؤوليتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية .

في 27 جوان 2011، قررت الدائرة التمهيدية إصدار ثلاث مذكرات [3] توقيف ضدهم لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في حق كل من :

-المذكرة الأولى في حق الرئيس"**معمر محمد منيار القذافي**" لارتكابه جرائم القتل العمدي المكيف على أنه جرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة(7/(1) (أ)) وجريمة الاضطهاد وفقا للمادة(7/(1) (ج)) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبذلك تم إدانته من طرف هذه الأخيرة غير أن موته أحالت دون إجراء المحاكمة عليه.

---

[1] حمزة طالب المواهرة ، مرجع سابق، ص 87.

[2] ناصري مريم، مرجع سابق، ص 211.

[3] أمر القبض على "معمر محمد أبي منيار القذافي"، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة علنية محررة في 27 جوان 2011 ICC-01/11-01/11-2TARB .

– المذكرة الثانية كانت في حق" **سيف الإسلام القذافي**" نجل معمر القذافي الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء الليبي لارتكابه جرائم ضد الإنسانية لتورطه في الأعمال اللاإنسانية المرتكبة على الأراضي الليبية .

– المذكرة الثالثة فكانت بخصوص "**عبد الله السنوسي**" عقيد القوات المسلحة الليبية ورئيس لجهاز الاستخبارات العسكرية لارتكابه جرائم ضد الإنسانية .

وبهذا فالمحكمة الجنائية الدولية بدورها بذلت مجهودا كبيرا في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية ضد كل من ارتكب جرائم تكون من اختصاصها وإصدار الحكم عليه .

نظرا للدور الفعال للمحكمة الجنائية الدولية في إقرار العدالة الجنائية بتوقيع العقاب على الأشخاص سواء كانوا ذوي مراتب في الدولة أو عاديين وذلك بالنظر للقضايا الخمسة المعروضة عليها فهي لم تكتف عند هذا الحد فقط بل تم عرض قضيتين بمبادرة تلقائية من المدعي العام للمباشرة التحقيق فيهما وهما:

أولا: قضية كينيا:

أين طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية " **لويس مورينو أكامبوا** " الإذن من الدائرة الابتدائية الثانية بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة خلال أعمال العنف في 2007– 2008 في الانتخابات بكينيا.

في مارس 2010 تم التأكد من وجود أساس لمقبولية فتح التحقيق فيها كون أنها منظمة إلى النظام الأساسي للمحكمة وهي دولة طرف ولابد من اختصاص المحكمة لها على الجرائم المرتكبة بإقليمها منها جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية المرتكبة في أراضيها ، بعد هذا التاريخ أعطت الدائرة التمهيدية الثانية إذن للمدعي العام بفتح تحقيق في كينيا للتأكد من الجرائم المرتكبة إلا أن التحقيق لا بد أن ينتهي بحلول نهاية 2010[1].

في ديسمبر 2010 طلب المدعي العام إصدار مذكرة استدعاء ضد (ستة) متهمين لارتكابهم الأفعال المزعومة في أراضي كينيا بعد الانتخابات وهم :

(وليام ساموي، هنري كبرونوكسجي ، جوشوا آراب ، سانغ فرانسيس، كيريمي موثورا، أوهوروميوغاي كينياتا ومحمد حسين علي) [2].

---

[1] نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، عدد 16/مارس / أفريل / 2010. في الموقع التالي: WWW. Coalitionforthonic.org.

[2] نقلا عن ولد يوسف مولود – مرجع سابق – ص 182.

ثانيا : قضية الكوت ديفوار :

عقب الانتخابات الرئاسية في الكوت ديفوار والتي تم التنازع عليها بين الرئيس السابق **(لوران جباجبر والحسن وتارا)** شهدت المنطقة أعمال عنف شديدة وصلت إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية . فلا بد للمحكمة الفصل في النزاع رغم أن الكوت ديفوار ليست طرف في النظام الأساسي لها إلا أنها قبلت اختصاصها في 2003/04/19 و بتاريخ 23جوان 2011 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق من تلقاء ذاته في الكوت ديفوار[1] .

المطلب الثاني: العوائق أو العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عملها:

إن نظام روما يعتبر كتشريع جنائي دولي، حيث تستمد هذه المحكمة صلاحياتها لردع والتصدي لجرائم خطيرة تهدد استقرار المجتمع الدولي والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وذلك بقيامها بعملها على أحسن وجه وهذا ما تعرضنا له سابقا في دراستنا هذه.

ولكن هذه الهيئة تجابهها وتعتريها عراقيل وعقبات تحول دون أدائها وقيامها بالمهام المنوطة بها وبيان أنها هيئة دولية مستقلة تمارس نشاطها بكل موضوعية وحيادية وهذه العقبات نجد البعض منها وارد في النظام الأساسي وبعضها الآخر (العقبات الأخرى) خارجة عن نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية [2] .

الفرع الأول: العقبات أو العوائق الداخلية (الواردة في النظام الأساسي):

تستمد المحكمة الجنائية صلاحيتها لمتابعة ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم من نظامها الأساسي إلا أن هذه الاختصاصات التي تمارسها المحكمة تعترضها عوائق تحول دون وصول المحكمة إلى ممارسة عملها بصفة فعلية .

أولا: العوائق المتعلقة بالاختصاص: وذلك بالإشارة إلى كل اختصاصات المحكمة.

ففيما يتعلق **بالاختصاص الزمني** فهو يأخذ بقاعدة عدم رجعية القوانين في النظام الأساسي وذلك عملا بمبدأ الشرعية فالمحكمة ليس لها أن تمارس اختصاصاتها إلا على الجرائم التي ارتكبت منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ. فهذه الأخيرة تسري أحكامها بأثر

---

[1] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 183.

[2] أعمر بركاني : حدود إختصاصات المحكمة الجنائية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة 2012، ص 1-2.

فوري و هذا ما تم التأكيد عليه في المادة(24) من النظام الأساسي ولكن تقييد هذا الاختصاص بمبدأ عدم الرجعية يثير عدة تساؤلات حول مصير الجرائم التي تم ارتكابها قبل نفاذ هذا النظام الأساسي. لكن حسب ما تعرضت إليه الدكتورة بارعة القدسي يمكن أن يرد استثناء على هذا المبدأ و ذلك فيما يخص بعض الجرائم مثل الاختفاء القسري للأشخاص على أن يكون هذا الاختفاء مستمر (جريمة مستمرة).

أما فيما يخص **الاختصاص الشخصي** تم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بسبب ما يرتكب من انتهاكات واسعة النطاق تهدد أمن وسلامة البشرية ما أدى إلى إلحاق العقاب بالأشخاص الطبيعيين إلا أنه تم النص على توسيع مجال موانع المسؤولية الجنائية بحيث نجد نظام روما الأساسي نص على مجموعة من الأعذار القانونية المعفية من إلحاق العقاب وتجعل الفعل مبررا وتمسح عنه الصفة الإجرامية رغم خطورته وفتح المجال للإفلات من العقاب وبذلك تكون هذه الهيئة مجرد هيكل لا يحرك ساكنا مثل الدفاع الشرعي وبالإضافة إلى موانع أخرى تزيل الإدراك عن الفاعل منها :

صغر السن – السكر – الإكراه– الجنون....إلخ[1].

فبالنسبة **للاختصاص الموضوعي للمحكمة** إن المحكمة الجنائية الدولية أسند إليها اختصاص النظر في الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي إلا أن هذا الاختصاص الموضوعي لم تقم به المحكمة كما ينبغي نظرا لما تواجهه من مشاكل وصعوبات ، فقد تم استثناء بعض الجرائم من اختصاصاتها مثل التي ترتكب بأسلحة نووية والتي يشكل استعمالها جريمة حرب وذلك بمبادرة من الدول التي تملك مثل هذه الأسلحة المدمرة والمسممة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية[2] .

كما أن إمكانية دول الأعضاء الإعلان عن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدء العمل بها يمثل تناقصا مع قواعد القانون الدولي ويمكن مرتكبي هذا النوع من الجرائم الإفلات من العقاب ، لأجل إعمال العدالة الجنائية و بلوغ أمل المجتمع الدولي في الحد من جرائم الحرب ينبغي تعديل النظام الأساسي و حذف المادة(124) من النظام ولكن في المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا عاصمة أوغندا في 11 جوان 2010 تم تعديل النظام الأساسي و لكن المادة (124) بقيت كما

---

[1] بن سعدي فريزة ، ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012، ص 138- 140

[2] نعمي حلا، لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعيق عملها،ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح- الواقع – وآفاق المستقبل)، طرابلس،10 -11 يناير 2007 ،ص19 -21 .

هي وذلك في الجلسة الحادية عشر[1] بالإضافة إلى جريمة العدوان التي نجد نظام روما نص عليها كإحدى أشد الجرائم خطورة وموضع قلق واهتمام المجتمع الدولي وذلك في المادة الخامسة فقرة 1/ج من النظام الأساسي فيمنع المحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن هذه الجريمة إلا بعد إجراء التعديل على نظام روما .

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن للمحكمة اختصاص تكميلي للقضاء الوطني بمعنى أن الأصل في الجرائم التي ترتكب في دولة ما تخضع للولاية القضائية للمحاكم الوطنية لتلك الدولة ولا يبدأ اختصاص المحكمة الجنائية إلا في حالة إخفاق أو عدم قدرة هذه المحاكم أو تقاعسها في محاكمة هؤلاء المسئولين عن تلك الجرائم وهذا من حيث الأصل في اختصاص المحكمة ،أما فيما يخص القضايا التي يحيلها مجلس الأمن بممارسته لاختصاصاته وفقا للفصل السابع فهي توسع من دائرة اختصاص الإجباري للمحكمة الجنائية بحيث شمل حتى الدول التي لم تنضم إلى نظامها الأساسي.

ثانيا: أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية بموجب معاهدة دولية :

إن إنشاء محكمة جنائية بموجب معاهدة ليست الآلية الوحيدة التي يمكن أن تتصور لوضع النظام الأساسي لها بل اعتبرت الأفضل رغم ما ستجابهها من عيوب حيث أنه يمكن تجسيد رغبة المجتمع الدولي بإنشاء محكمة لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أبشع الجرائم بموجب معاهدة[2].

الفرع الثاني: العقبات أو العوائق الخارجية (غير واردة في النظام الأساسي):

هي مجموعة من العوامل الخارجية التي تحول دون أن تقوم المحكمة بالمهام المخولة لها والمتمثلة في متابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة والتي تثير قلق المجتمع الدولي وذلك لغياب سلطة تنفيذية ويمكن أن تجمل هذه العوائق فيما يلي:

أولا:موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية بعد محاكمات نورمبورغ أكبر الدول تحمسا لقيام قضاء جنائي دولي مقنن ولكن بعد إعداد المشاريع الأولية لمسودة النظام الأساسي تيقنت الولايات المتحدة الأمريكية على عدم قدرتها على التحكم في قرارات المحكمة ولا يمكن لها استعمال حق الفيتو كما أن مواطنوها سيكونون ضمن الذين تتم مساءلتهم وهذا مالا يمكن لها أن تقبله [3].

---

[1] راجع القرار رقم RC/Res6 من مشروع تعجيل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه من جمعية دول الأطراف يوم 11 جوان 2010 في مؤتمر الاستعراضي حول تعديل النظام الأساسي والمنعقد بكمبالا .

[2] معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون ، جامعة آل البيت ، الأردن ، السنة التاسعة ، العدد الأول، 2001، ص 327.

[3] ولد يوسف مولود ، المرجع السابق ، ص 146-147.

ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى معارضتها لإنشاء هذه المحكمة ، كما قامت بفرض ضغوطات على مجلس الأمن بإصدار قرارات تمنع المحكمة من متابعة مواطنيها .

بالإضافة إلى سنها لقوانين داخلية لنفس الغرض أي لعدم متابعة مواطنيها وإفلاتهم من العقاب مثل :قانون لحماية أفراد القوات المسلحة وإبرام اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن عند تدخلاته في اختصاص المحكمة يعيق عملها مثل ما هو الحال بطلب الإرجاء .

ثانيا :العقبات المتعلقة بالتعاون الدولي:

وهذا ما تم الكشف عنه خلال محاكمات يوغسلافيا سابقا ورواندا التي تم إنشاؤها بموجب قرار من مجلس الأمن لكنها واجهت صعوبات في تسليم المجرمين ، فلهذا نجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قرر إلزام التعاون مع المحكمة لتسليم المتهمين ومحاكمتهم.

حيث يعتبر تمسك الدولة وعدم تعاونها مع المحكمة من أكبر العوائق التي تواجهها للقيام بعملها ، كون الدول تعتبر هذا الإجراء مساسا بأمنها الوطني ولذلك فإن المادة(16) من النظام الأساسي تلزم الدول بالتعاون مع المحكمة وذلك في حالة ما عرض وضع من طرف مجلس الأمن .

ثالثا: الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

لإنظمام الدول إلى هذا النظام يجب أن يتطابق نظام قانونها الوطني مع هذا النظام الأساسي والذي يمكن أن يواجه بعض العوارض مثل أن يتعارض مع القاعدة الدستورية ، فلهذا لا يمكن التفاؤل بمستقبل واعد للمحكمة الجنائية الدولية كونها محرومة من الدعم الدولي خاصة الولايات المتحدة الأمريكية[1] .

[1] أعمر بركاني ، المرجع السابق، ص 12.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم الجنائية الدولية وذلك ابتداء من تعرضنا للمسؤولية الجنائية عامة واهم التحولات التي طرأت عليها والتي أدت إلي إقامة عدالة جنائية دولية دائمة .

بعدما كانت المسؤولية مقررة فقط للدولة وتكون محل النظر ولا يسأل الفرد جنائيا عما يرتكبه من جرائم إلا أن هناك من رفض هذا المبدأ .

ومن هذه التحولات النظر إلى مركز الفرد دوليا وإقرار مكانته جنائيا على الصعيد الدولي كما هو على الصعيد الوطني وبذلك سعوا إلى إقرار فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام المحاكم المختلفة حيث تم إقرار العقاب والحد من الإفلات منه وكان ذلك بداية من محاكمات الحرب العالمية الثانية المتمثلة في محكمة نورنبورغ وطوكيو اللتان جسدتا فكرة المسؤولية الفردية دوليا بعدما كانت مجرد فكرة لا أساس لها في الواقع.

بعدها تم إنشاء محكمة يوغسلافيا ورواندا بموجب قرار من مجلس الأمن عند تكييفه الوضع أنه يخل بالأمن والسلم الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ورغم أن طبيعتهما أثرت سلبا على المحاكمات إلا أنهما ساهمتا في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية وأدى ذلك إلى تطوير مبدأ العدالة دوليا، بالإضافة إلى المحاكم المدولة وهي خليط بين القانون الوطني والقانون الدولي ومدى إسهامها في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

رغم كل المحاولات لإقامة العدالة الجنائية الدولية في مراحلها الأولى والتي باءت بالفشل ظهرت هناك ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب ويتضمن نظامها الأساسي الجرائم الدولية الخطيرة وتحديد العقاب على مرتكبيها أيا كانت صفتهم دون الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة كحجة لتخفيف العقاب.

-وعليه سنعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها وأهم التوصيات خلال هذا البحث المتواضع.

1-النتائج.

- إن محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية بالرغم من الانتقادات الموجهة لها فهي أول تجسيد عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي وذلك يعد إقرارا لمبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم وعدم الاعتداد بالحصانة القضائية لفائدتهم أي تم تجسيد مبدأ المساواة أمام العدالة .

– كما أن من الأسباب الأخرى المساهمة في تقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم سواء المؤقتة منها أو الدائمة هو التطبيق الفعال للجزاءات عند انتهاك أحد ما لقواعد القانون الدولي الجنائي.

– إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ساهمت بدور كبير للحد من الإفلات من العقاب وتقرير المسؤولية وذلك بإدراج في نظامها الأساسي كل الجرائم الدولية أشد خطورة المنصوص عليها في المادة (05)منه وهي : جرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب،جرائم الإبادة الجماعية وأخيرا جريمة العدوان غير أن هذه الأخيرة وقعت المحكمة في خلل بشأنها فهي ليست محل نظر لديها إلي غاية تكييفها من طرف مجلس الأمن الدولي .

– وما يميز المحكمة الجنائية الدولية أن جميع الأشخاص متساوين أمامها دون تمييز ،كل من ارتكب جريمة تدخل في اختصاصها يسال عنها دون الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص .

– كما ان المحكمة رغم إقرارها للمسؤولية الفردية وردع المسئولين إلا أنها تواجه صعوبات منها التحفظات على نظامها الأساسي ،تخوف الدول من الإقدام للتصديق على نظامها,كذلك عجز المحكمة بإلزام دول غير الأطراف فيها بالتعاون معها من أجل توقيع المسؤولية والحد من الإفلات من العقاب.

– إن منح مجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق يعني أنه لإصدار قرار الإحالة لأي قضية لدولة غير طرف في نظام المحكمة لابد من موافقة الدول التي لها العضوية الدائمة أي الدول الخمسة ، وهذا بحد ذاته يعد تعسف من الدول دائمة العضوية في استخدام هذا الحق خاصة إذا كان لها تورط في ارتكاب تلك الجرائم قد تعيق اختصاص مجلس الأمن في الإحالة(وهذا هو الواقع الحالي بشأن القضية السورية لاعتراض روسيا والصين).

– إن نظام روما الأساسي جسد فكرة المسؤولية في المجتمع الدولي ونص على أنه لكل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية بخصوص توقيع المسؤولية على الجرائم الدولية ولا يكون هذا النظام بديلا عن المحاكم الوطنية للدول التي لها القدرة على ذلك،ولا تتدخل المحكمة لممارسة ولايتها إلا عند التقاعس من طرف الدول ليس لها القدرة على تقديم مرتكبي تلك الجرائم للعدالة والملاحظ أن هذه المحكمة تعد عاملا أساسيا ومساعدا للحد من الإفلات من العقاب وذلك لفعاليتها للتصدي لمرتكبي الجرائم الدولية عن طريق إقرار المسؤولية.

– لتجسيد مبادئ محكمة نورنبورغ دور فعال في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعدما كان الفرد عند إتيانه لجريمة دولية تقوم المسؤولية الجنائية الدولية عنها ولا ينفي المسؤولية الجنائية الدولية أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الدولة ممن يمثلها قانونا في المجتمع الدولي,لهذا كان لهذه المبادئ أهمية في

توقيع المسؤولية علي الفرد وهذا ما جسد في المحاكم العسكرية الدولية عندما نسبت تلك الجرائم لمرتكبيها من الأشخاص الطبيعيين وقدموا للمحاكمة أمامها.

2-التوصيات

- ضرورة قيام الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمراجعة قوانينها الداخلية وتزويد محاكمها الوطنية بالولاية القضائية علي الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي الجنائي وخاصة فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة (05)من النظام لكي تساهم ولو بشيء قليل للحد من العبء الثقيل للمحكمة لممارستها الاختصاص وحدها وبذلك يكون التجسيد لفكرة المسؤولية الفردية متوازنا ولا يكون هناك أي إفلات من المسؤولية .

- لا بد من نشر التوعية في المجتمع الدولي على خطورة هذه الجرائم وآثارها الماسة بحقوق الإنسان وذلك بعقد مؤتمرات ومحاضرات لنشر الوعي بالقضاء الدولي الجنائي.

-لا بد من دعوة كل الدول للانضمام إلي نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية خاصة منها الدول العربية وتعديل تشريعاتها الوطنية بصورة تتلاءم مع النصوص الدولية.

- ضرورة إلغاء مبدأ التكامل الذي تقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- لابد من خلق جهاز لتنفيذ أحكام المحكمة ويكون قادر على تقديم المتهمين للمثول أمامها لتوقيع المسؤولية وعدم الإفلات منها.

- عل المحكمة الجنائية الدولية أن تنص على عقوبة لكل جريمة مستقلة عن الأخرى سواء بعقوبة أدنى أو أشد لأن الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة متفاوتة الخطورة وهذا هو الخلل الذي وقعت فيه المحكمة عند إقرارها عقوبة سجن مؤبد أو بالسجن من سنة إلى 30سنة وهذا يضمن للمتهم علمه بالحكم كما انه لتحقيق العدالة الجنائية على المحكمة أن تعيد النظر في نظامها بتوسيع اختصاصها ليشمل بعض الجرائم كجريمة الإرهاب التي تعد انتهاكا للقانون الدولي ولا بد من توقيع المسؤولية على مرتكبيها .

قائمة المراجع:

أولا:الكتب

1. **د. أبو الخير احمد عطية** ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "دراسة النظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها"،الطبعة 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.
2. **د. احمد فتحي سرور**، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، 2006.
3. **د. بخوش حسام** ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2012.
4. **د. طلال ياسين العيسي** و **على جبار الحسناوي** ،المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة قانونية في " تحديد طبيعتها، أساسها القانوني ، تشكيلاتها، أحكامه العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها."، دار البازوري للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009.
5. **د. محمد عبد المنعم عبد الغني** ، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة ، 2008.
6. **د. محمد فهاد الشلالذة** ، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005.
7. **د. محمود شريف بسيوني** ، المحكمة الجنائية الدولية(نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية) ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.
8. **د. مرشد السيد غازي الهرمزي** ، القضاء الدولي الجنائي ، الدار العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002.
9. **سوسن تمر خان بكة** ، الجرائم ضد الإنسانية في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006.
10. **عادل عبد الله المسدي** ، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة) ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

11. **عباس هاشم السعدي** ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر، 2002.

12. **عبد الله سليمان سليمان** ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992.

13 . **عبد العزيز العيشاوي** ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، 2009.

14. **عبد القادر البقيرات** ، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.

15. **د. علي عبد القادر القهوجي** ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2001.

16. **د. عمر محمود المخزومي** ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008.

17. **د. عصام عبد الفتاح مطر**، القضاء الجنائي الدولي و مبادئه ، قواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008.

18. **لندة عمر يشوي** ، المحكمة الجنائية الدائمة و اختصاصاتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2000.

19. **نجاة أحمد أحمد إبراهيم** ، المسؤولية الدولية عن إنتمائات القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2009

20. **نصر الدين بوسماحة** ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2007.

21 . **زياد عيتاني** ، المحكمة الجنائية الدولية و تطورات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009.

22 . **قيدا نجيب حمد** ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006.

23 . **خالد طعمة صعفك الشمري** (مفهوم القانون الجنائي الدولي و مصادره)، المحكمة الجنائية الدولية ، الجريمة الدولية و أنواعها ، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي)، الطبعة الثانية، الكويت ، 2005.

ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية :

1. **أحمد بشارة موسى** ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 2007/2006.

2. **د. أحسن كمال** ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة سعد د حلب ، البليدة ، 2006.

3. **أعمر بركاني** ، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد د حلب، البليدة ، 2006.

4. **إدرموشن آمال** ، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا و قضية سلوبدانميلورؤفيش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006.

5. **إخلاص بن عبيد** ، آليات مجلس الأمن ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2009/2008.

6. **بن سعدي فريزة** ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

7. **دحماني عبد السلام** ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

8. **ديلمي لامياء** ، الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،د.ن.

9. **دريدري وفاء** ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

10. **هاني عادل أحمد عواد** ، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين و البلدة القديمة بنابلس نموذجا) بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ، كلية النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا، فلسطين ، 2007.

11. **ولد يوسف مولود** ، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

12. **حمزة طالب المواهرة** ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ، 2012.

13. **محمد الصالح روان**، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة،2008-2009.

14. **حسين نسيمة** ، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، جامعة مشوري، قسنطينةن2006-2007.

15. **محمد بن فردية**، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة جريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الدول العربية،2008.

16. **محمد فادن** ، إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

17. **ميس فايز أحمد صبيح**، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

18. **ناصري مريم**، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

19. **سكاكني باية** ،العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2002.

20. **عامر محمد علي**، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بالمحاكم الوطنية، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر،2009-2010.

21. **فارسي جميلة**، المركز القانوني للفرد في ظل القانون الدولي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

22. **خياطي مختار**، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

ثالثا:المجلات و المقالات :

1. **أحمد الراشدي**، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق إلى المحكمة الجنائية الدولية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة،(د.س.ن).

2. **أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي**، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات العليا،كلية مبارك للأمن ،العدد 8 ،(د.س.ن).

3. **أمجد أنور**، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دورية علمية، العدد السابع و العشرون،2005.

4. **إبراهيم محمد العناني**، النظام الدولي الأمني,دار النهضة العربية القاهرة,1997

5. **بارعة القدسي**، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة و اسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20،العدد الثاني، 2004.

6. **جمعة سعيد سرير**، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي، دراسات قانونية، جامعة قايونس، العدد 18.

7. **لؤي محمد حسين النايف**، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الثالث،2011.

8. **محمد يوسف علوان**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن و القانون، العدد04، سنة 10، كلية الشرطة دبي، 2002.

9. **محمد حسن القاسمي**،إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني؟ مجلة الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول،2003.

10. **محمد محي الدين عوض**، الدراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة، 1965.

11. **معتصم خميس مشعشع**، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن و القانون، جامعة آل لبيت، الأردن، السنة التاسعة، العدد الأول، 2001.

12. **مخلد الطراونة**، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد الثالث، 2003.

13. **مخلد الطراونة، عبد الإله النوايسة**، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و بيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد 02، جامعة البحرين، 2004.

14. **عادل الطبطاني**، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضها مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة و العشرون، العدد الثاني، 2003.

15. **عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف** ، مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية تأصيلية" ، مجلة الحقوق، البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية،العدد 22 ،2002.

16. **عبد الرحيم صدقي** ، القانون الدولي الجنائي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 40، 1984.

17. **عبد الرحمان خلف** ، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة علمية ، أكاديمية مبارك للأمن ،القاهرة ، العدد 8، 2003.

رابعا : الأوراق و الملتقيات:

1. **أعمر بركاني** ، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2012.

2. **دحماني عبد السلام** ، إسهام المحكمة الجنائية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2012.

3. **مايكل شريف**، أستاذ بكلية الحقوق ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، جامعة كيس وليستو، رزدن، كاليفالاندا، أوهايو.

4. **خالد السيد** ، دكتوراه في القانون الجنائي، امتناع المسؤولية الجنائية الدولية ، جمهورية مصر العربية.

5. **زياد فؤاد عيتاني** ، المحكمة الجنائية الدولية (النشأة، الاختصاص، الأهداف)، الحلقة العلمية الخاصة، نماذج من نظم العدالة العربية و الدولية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية التدريب الإدارة العامة للتطوير الإداري، الرياض، 2009.

6 . **نعمي حلا**، لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعيق عملها،ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح- الواقع – وآفاق المستقبل)، طرابلس،10 -11 يناير 2007

7.راجع القرار رقم RC/Res6 من مشروع تعجيل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه من جمعية دول الأطراف يوم 11 جوان 2010 في مؤتمر الاستعراضي حول تعديل النظام الأساسي والمنعقد بكمبالا .

خامسا : مراجع باللغة الأجنبية و المواقع الإلكترونية :

1- Laeticia Bonnet « la protection des témoins par le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TP I Y) in Droits fondamentaux : PP1-5 in – www.droitsfondamentaux.org.

2- Le procureur DroyenEdainnevic affaire N°it 96-22- du 07/10/1997 par 71 in www.icty.org.

3- www.on.org/icty/glance.

4- Bureau procureur général de la CPI, Rapport sur les activités mises en œuvres au cours des trois premières années-juin 2003-juin2006, la Haye 12 septembre 2006. In www.ICC.CPI.int.

5- www.trial.ch.org.

6- www.facebook.com/wamarabic.

7- . نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية, عدد 16/مارس/أفريل/2010 على الموقع

www.coalitionforthonic.org

8- www.icty.org.

الفهرس

مقدمة.....1

المبحث التمهيدي : الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

المطلب الأول : ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.....4

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.....4

الفرع الثاني : محل المسؤولية الجنائية الدولية.....5

المطلب الثاني : عوامل انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية (موانع المسؤولية الجنائية) 7

الفرع الأول : العوامل الموضوعية 8

الفرع الثاني : العوامل النفسية 9

الفصل الأول :المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

أمام المحاكم الجنائية المؤقتة

المبحث الأول :المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات الحربين العالميتين.....11

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية الأولى 12

الفرع الأول : مسؤولية هوليوم الثاني إمبراطور ألمانيا.....13

الفرع الثاني : مسؤولية كبار حرب الألمان في ليبزغ.....14

الفرع الثالث : مسؤولية الأتراك عن ارتكاب جرائم الحرب 15

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار محاكمات الحرب العالمية الثانية 16

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة نورنبوغ.....17

أولا : النظام القانوني لمحكمة نورنبورغ.....17

ثانيا : محاكمات محكمة نورنبورغ 20

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة طوكيو 21
أولا :نشأة المحكمة..... 21
ثانيا : محاكمات محكمة طوكيو 22
الفرع الثالث : تقييم محاكمات نورنبورغ و طوكيو..... 22
أولا :عدم توفر الحياد القضائي..... 22
ثانيا : غلبة الطابع السياسي على الطابع القانوني..... 22
ثالثا : إهدار المبادئ القانونية للقانون الدولي الجنائي التقليدي 23
رابعا : التمييز بين المتهمين..... 23
المبحث الثاني :المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم الجنائية المنشأة من طرف مجلس الأمن 24
المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة يوغسلافيا سابقا..... 25
الفرع الأول :أجهزة محكمة يوغوسلافيا سابقا واختصاصاتها..... 26
أولا : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا..... 26
ثانيا : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا..... 26
الفرع الثاني : الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا سابقا 28
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام محكمة رواندا 30
الفرع الأول : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا و اختصاصاتها 31
أولا : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا..... 31
ثانيا : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 32
الفرع الثاني : الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 33
الفرع الثالث : تقييم محاكمات يوغسلافيا سابقا و رواندا 34
أولا :تقييم محاكمات يوغسلافيا سابقا..... 34

ثانيا :تقييم محاكمات رواندا 35

الفصل الثاني :المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المبحث الأول :النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....41
المطلب الأول :ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 42
الفرع الأول :تعريف المحكمة الجنائية الدولية و سماتها الأساسية 43
أولا : تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....43
ثانيا : السمات الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....44
الفرع الثاني :الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 46
أولا : هيئة الرئاسة.....46
ثانيا : دوائر المحكمة 47
ثالثا : مكتب المدعي العام 47
رابعا : قلم المحكمة.....47
المطلب الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 48
الفرع الأول : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 48
الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 51
الفرع الثالث : الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....53
المبحث الثاني :التجسيد العملي للمسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....54
المطلب الأول :الجهات المخولة لها الإحالة و القضايا المحالة إلى المحكمة للنظر فيها 55
الفرع الأول :الجهات المخولة لها حق الإحالة إلى المحكمة 55
أولا : الإحالة من قبل دولة طرف.....55
ثانيا :الإحالة من قبل مجلس الأمن.....56

ثالثا : الإحالة من قبل المدعي العام.....57
الفرع الثاني : القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و الأحكام الصادرة عنها 57
أولا : القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (خلفيات كل قضية) 58
ثانيا : الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه القضايا.....60
المطلب الثاني :العوائق أو العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عملها 65
الفرع الأول :العقبات أو العوائق الداخلية (واردة في النظام الأساسي).....65
الفرع الثاني : العقبات أو العوائق الخارجية (غير واردة في النظام الأساسي) 67
خاتمة.....69
قائمة المراجع.....72
الفهرس 79

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم الجنائية المؤقتة

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المبحث التمهيدي

الإطـار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

مقدمة

الاهداء

قائمة المراجع

الفهرس